الباب الأول
منهج السنَّة فى تكوين الجماعة

الفصل الأول : تحديد السنة لمفهوم الجماعة ووجه الحاجة إليها .

الفصل الثانى : تحديد السنة لملامح وسمات الجماعة « الفرقة الناجية » .

الفصل الثالث:تحديد السنة للبيعة وكيفيتها .

الفصل الأول

تحديد السنة لمفهوم الجماعة ووجه الحاجة إليها

المبحث الأول

تعريف الجماعة

تمهيد :

لم يكثر الكلام والحديث فى قضية من قضايا السنة وحديث رسول الله ﷺ مثل ما كثر فى تلك القضية : الجماعة والفرقة. ومَرَدُّ ذلك إلى عظيم ما يترتب عليها من أمور وآثار. فبالجماعة يُعْصَم الدم أو يستحل، ويحكم بنقصان دين المرء أو تمامه، ولزوم أمرها كاف فى الحكم للفرد بالإسلام أو عليه بغيره، وبها تصان كرامة المسلمين ويَعِزُّون ، وفى اللياذ بها درء لسلطان المعصية، ثم إنها أهل لأن يحدد بها ما اختلف فيه من الحق من أمور الدين، وبها تندفع المشقة فى تحرى الحق، ثم إنها سبب لحصول البركة وضمانها[1]. إلى غير ذلك من أمور لا تكون مجتمعة فى قضية مثلها .

ومع عظيم خطر تلك القضية فإنى لم أظفر لها فى كتب الحديث وغيره بتعريف يمنع الشركة فيه ويكفى الباحث ويرضى الطالب، وإنما هى تفاريق مبثوثة يعبر كلٌّ عن حال المسلمين وقت التعريف مثلما يعبر عن مزاج صاحبه ومشربه .

فلقد عرفها الإمام البخارى: بأنهم « أهل العلم»، وزادها الكرمانى تخصيصاً « بأنهم المجتهدون منهم » [2] .

---

(١) سيأتى إن شاء الله قريباً أدلة ذلك كله من حديث رسول الله ﷺ فى بابه .

(٢) انظر: ك الاعتصام ، ب قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] وما أمر النبى ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم » ٩/ ١٣٢ ، من صحيح البخارى، وانظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن حجر ١٣ / ٢٩٣ ، ٣١٦ حيث نقل عن قوم تفسيرهم لاختيار البخارى أهل العلم دون سواهم ؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم فى أمر الدين . والبخارى : هو الإمام أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى الحافظ صاحب الصحيح ، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين . طبقات الحفاظ للسيوطى، الأعلام للزركلى . والكرمانى : هو شمس الدين محمد بن يوسف بن على الكرمانى صاحب «الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى » توفى عام ٧٨٦هـ . وقد ظل كتابه مصدراً أصيلاً لكل من أتى بعده من شراح البخارى ، انظر : الدرر الكامنة، المدخل إلى فتح البارى للمحقق الأستاذ سيد صقر ١ / ٣١ .

وعرفها الإمام السرخسى الحنفى فقال: «جماعة المسلمين أهل المنعة حيثما كانوا»[1] .

وعرفها الإسفراييني بـ « أنهم أصحاب الحديث » [2] وبمثل هذا عرف كثير من العلماء وبخاصة أهل الحديث .

فقد نقل المباركفورى فى كتابه « تحفه الأحوذى شرح جامع الترمذى » عن أبى نعيم قوله : « أصحاب الحديث هم إن شاء الله الفرقة الناجية » [3] وهذا التعريف وما سيأتى مستفاد من تعريف على بن المدينى، حيث قال فى قوله ﷺ: « لا تَزالُ طائفةٌ من أمتى منصورين » : إنهم أصحاب الحديث [4] .

وأخرج الحاكم فى «علوم الحديث » بسند صحيح عن أحمد : « إنْ لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم » [5].

وبهذا التعريف عرف قوم الطائفة . منهم الإمام البخارى ، مما يدل على أن مراد الفرقة والطائفة والجماعة فى عرفهم واحد . وذلك باعتبار مقصودهم من الجماعة أنها الفرقة الناجية ، وفى هذا تجوزٌ سنبين القول فيه ـ إن شاء الله ـ عن قريب .

وعن الطبرى : « الجماعة : السواد الأعظم » [6] وهو تعريف لا يعدو أن يكون ترديداً لعبارة وردت فى حديث لرسول الله ﷺ أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وأمتى تزيد عليهم فرقة كلهم فى النار إلا السواد الأعظم » [7] .

لم يزد عليها شيئاً فلم يبين لها سوادَ مَنْ . هل هو سواد الرِعاع وفيهم الجهلة

---

(١) انظر : شرح السير الكبير ١ / ٣٩٣ ، والسرخسى هو : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس بخراسان ، توفى عام ٤٨٣ هـ . الأعلام للزركلى .

(٢) التبصير فى الدين ص ١١٤ . الإسفراييني هو: شاهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني الشافعى أبو المظفر.

(٣) مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٤ .

(٤) فتح البارى ١٣ / ٢٩٣ ، وانظر : الحديث فى صحيح البخارى، ك الاعتصام، ب قول النبى ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وهم أهل العلم » ٩ / ١٢٤ . وعلى بن المدينى هو على بن عبد الله بن جعفر السعدى أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام شيخ الإمام أحمد والبخارى وأبى داود وأبى حاتم ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة . طبقات الحفاظ للسيوطى .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣ .

(٦) فتح البارى ١٣ / ٣٧ ، ولعل الطبرى هذا هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس الطبرى الحافظ يعرف بابن الأخبارى . أخبار أصبهان ٢ / ٢٥٧ .

(٧) مجمع الزوائد ، ك الفتن ، ب افتراق الأمم ٧ / ٢٥٨ ورجاله ثقات .

والفسقة ؟ أم سواد أهل الرأى ؟ وإن كان سواد أهل الرأى فهو فى كل فرقة متحقق .

وقد نقل عن الطبرى أيضاً ما يفيد أنها الطائفة المجتمعة فى أمر الإسلام على أمير ، حيث قال: « إن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث ببيعته خرج عن الجماعة » (١) .

وقد عرفها الحافظ ابن حجر بتعريفين :

التعريف الأول : « الجماعة : أهل الحل والعقد من كل عصر » (٢) .

التعريف الثانى :«أهل السنة والجماعة: هم أهل العلم الشرعى ومن سواهم» (٣).

ويعرفها السيوطى بأنها :« الجماعة المتفقة من أهل الإسلام » (٤) . ومع أن صاحبى « الأحكام السلطانية » لم يذكرا لها مثل ما ذكر غيرهما إلا أنهما أشارا إلى ما يصلح أن يُضَمَّ لغيره فى التعريف ، فقد شرطا لها أمرين :

الأول : ألا يكون لغيرها عليها سلطان ولا سبيل .

الثانى : أن تسمى دارها دار العدل (٥) .

وهذه التعاريف على كثرتها لا تنهض بجواب أمام سؤال يتولد عن تلك القضية وحديثين فيها :

أما السؤال فهو : لو قدر للمسلمين أن يجتمع أصحاب تلك التعاريف فى وقت من الأوقات فأى فريق منهم يكون أحق بالوصف ـ وصف الجماعة ـ من غيره ؟

لاشك أن اعتمادها كلها فى مثل هذا الوقت يؤدى إلى الفرقة المحذر منها .

وهل الفرقة أكثر من الاختلاف الذى يؤدى إلى النزاع والفتنة (٦) .

أما الحديثان :

فالأول : ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن على ﷺ قال : « اقْضُوا كُما

---

(١) فتح البارى ١٣ / ٣٧ . (٢) فتح البارى ١٣ / ٣١٦ .

(٣) المصدر السابق ، وابن حجر هو : الحافظ أحمد بن على بن محمد بن محمد بن محمد بن على بن محمود بن أحمد العسقلانى ، توفى فى ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ . طبقات الحفاظ .

(٤) زهر الربا على المجتبى ٧ / ٨٤ ، وتحفة الأحوذى ٦ / ٣٨٨ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠ ، وأبى يعلى الفراء . والماوردى هو : على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى من وجوه الفقهاء الشافعين توفى فى رمضان سنة ٤٥٩هـ . تاريخ بغداد . والفراء هو : أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادى الحنبلى ، توفى بنيسابور سنة ٤٥٨هـ . هداية العارفين .

(٦) فتح البارى ٧ / ٧٢ .

كُنْتُمْ تَقْضُونَ فإنى أكْرهُ الاخْتِلافَ حتى يكونَ الناسُ جماعةً أوْ أمُوتَ كما يَمُوتُ أصْحابِى » (١) .

وسببه كما فى رواية حماد أنه كان فى بيع أم الولد، فقد كان على يرى هو وعمر أنهن لا يبعن، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن، قال عبيدة : فقلت له : « رَأيُك ورَأىُ عُمَرَ فى الجماعةِ أحبُّ إلىَّ مِنْ رأيِكَ وحدَكَ فى الفُرْقةِ ، فقال علىّ ما قال » (٢).

فلقد قدر الإمام على غيبة الجماعة فى عصره ـ عصر الصحابة ـ وهم أهل المنعة والحل والعقد وأهل العلم والحديث وليس لغيرهم عليهم سلطان ، والسبب المذكور آنفاً عن البخارى يُعلم منه أن عبيدة بن عمرو السلمانى قضى بانعدام الجماعة فى هذا الموقف وحصول الفرقة (٣) مع وجودها على بعض التعاريف السابقة لها.

والثانى : ما أخرجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب : وكان رسول الله ﷺ يأمُرُنَا إذَا فَزِعْنا بالْجَماعةِ وَالصَّبرِ والسَّكينةِ إذا قَاتَلْنَا » (٤) .

فالتقييد فى الحديث يوحى باحتمال ترك المأمور به منهم فى غير الظرف الذى أمروا فيه بغير ذام .

وحتى لا نزيد الأمر غموضاً وتعقيداً نختاره من تلك التعاريف عن غيرهما أو نؤلفه أو نبتدؤه ، وحتى يكون التعريف لها تعريفاً قاضياً عليها قاطعاً لغيره ، فإننا نرى أن من اللازم لنا أن نعرض لأحاديث فى تلك المسألة ، مختلفة الأسباب ، ثم نجمع ما يؤخذ منها إلى ما سبق من تعاريف ، ثم نستعين بالله مستخلصين تعريفاً لها جامعاً .

وردت الجماعة فى السنة الكريمة والحديث الشريف لخمسة معان :

١ ـ وردت ويراد منها الكثرة الممكنة المنتظمة على إمام واحد. فقد أخرج البخارى ـ واللفظ له ـ ومسلم والبيهقى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « مَنْ رأى مِنْ أميرِهِ شيئاً يكرهُهُ فَلْيَصْبِر عَلَيْه ، فَإنَّه مَنْ فَارَقَ الجَماعةَ شِبْراً فماتَ إلاَّ مات

(١، ٢) صحيح البخارى ، ك المناقب ، ب على بن أبى طالب ٥ / ٢٤ ، وفى سبب الحديث انظر : فتح البارى ٧ / ٧٣ . وحماد : هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى مات سنة ١٢٠هـ . تهذيب .

(٣) صحيح البخارى ، ك مناقب الصحابة ، ب مناقب على بن أبى طالب ٥ / ٢٤ ، وفتح البارى ٧ / ٧٣ .

(٤) الحديث جزء حديث أخرجه أبو داود وانفرد به وهو حديث حسن ، انظر : ك الجهاد ، ب النداء عند النفير يا خيل الله اركبى ٢ / ٢٤ ، وانظر : بذل المجهود فى حل أبى داود ١٢ / ٥٦ حيث قال : ومعنى الجماعة : أى الاجتماع وعدم التفرقة . قال النووى : الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القوة. تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ١ / ١٦٠ .

مِيتةً جاهليَة » (١) .

وأخرج الطبرانى عن ابن عمر :« مَنْ فارَق جَماعةَ الْمُسْلمينَ شِبْراً خَرَجَ من عُنُقِه ربقةُ الإسلام ، والمخالفين بألويتهم يَتَناوَلونَها يومَ القِيامةِ مِنْ وَراءِ ظهورهم » (٢) .

وأخرج عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال :« ثلاثة لا يُسأل عنهم ، رَجُلٌ فارَقَ الجماعةَ وَعَصَى إمَامَه ومات عاصياً ، وعبدٌ أو أمةٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِه ، وامرأةٌ غابَ عنهَا زَوْجُها وقد كَفاها مَؤُونَةَ الدُّنْيا فَتَزَوَّجَتْ بعدَهُ فَلا يُسألُ عنهم » (٣) .

وأخرج أحمد والبيهقى عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ:« وأنا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّه أمَرَنى بِهِنَّ ، بالْجماعَةِ وَالسَّمْع والطَّاعة والهجْرَة والجهاد فى سَبيلِ الله، فإنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَماعة قيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ ربقَةَ الإسْلام مِنْ عُنُقِه إلاَّ أنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعا بِدَعْوى الجاهلية فَهُو مِنْ جُثَا جَهَنم » ، قالوا : يا رَسُولَ الله ، وإنْ صَامَ وإنْ صَلَّى ؟ قالَ :« وإن صَامَ وإنْ صلَّى وزَعَمَ أنَّه مُسْلمٌ ، فادْعوا المسلمينَ بأسمائهمْ ، بِما سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّ وجلَّ المسلمينَ المؤْمنينَ عِبادَ الله عزَّ وَجَلَّ » (٤).

ولأحمدَ والبزار والطبرانى عن النعْمان بنِ بشيرٍ :«الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ والْفُرْقَةُ عَذَابٌ ، قال : فَقَالَ أبو أُمَامةَ البَاهِلِّىُّ : عَلَيْكُم بالسَّوادِ الأعْظَمِ ،قالَ : فقالَ رَجلٌ : ما السَّوَادُ الأعظمُ ؟ فنادى أبو أُمَامةَ هذه الآية التى فِى سُورةِ النور ﴿ **فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ (٥٤)** ﴾ (٥) .

---

(١) البخارى فى صحيحه ، ك الفتن ، ب قول النبى ﷺ :« سترون بعدى أموراً تنكرونها » ٩/ ٥٩ ، ومسلم ، ك الفتن ، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٤ /٥١٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ، ب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه ٨ / ١٥٧ .

(٢) الطبرانى فى الكبير ، وفيه حسن بن قيس وهو ضعيف ، وقد سبق بعضه فى الصحيح . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة ٥ / ٢٢٠ .

(٣) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ، ك ، ب السابقين ٥ / ٢٢١ .

(٤) الحديث جزء من حديث لأحمد فى المسند ٤ / ١٣٠ ، ٢٠٢، ٥ / ٣٤٤ ، ورجاله رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمى وهو ثقة . وانظر : مجمع الزوائد ٥ / ٢١٧ ، وهو حديث للبيهقى ، ك قتال أهل البغى ، ب لزوم الجماعة ٨ / ١٥٧ .

(٥) رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبرانى ورجالهم ثقات ، انظر :مجمع الزاوئد ٥/ ٢١٨ ، قال القرطبى : قال ابن عطية : والصحيح فى الآية أنها فى استخلاف الجمهور ، واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد . الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٩٨ .

وأخرج أحمدُ عن عَبْدِ الله بن أبى أَوْفى قال :« عَلَيْكَ بالسَّوادِ الأَعْظَمِ ـ مرتين ـ إنْ كانَ السُّلطانُ يَسْمعُ منك فائته فى بَيْتِه فأخْبِرْه بما تعلم ، فإن قَبِلَ مِنْكَ وإلاّ فَدَعْهُ فإنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ » (١) .

وأخرج مسلم والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال :« مَنْ خَرَجَ مِنَ الطاعةِ ، وَفارَقَ الَجماعةَ ، فَماتَ ، ماتَ مِيتةً جاهِلِيَّة » (٢) .

وأخرج الطبرانى عن عَرْفَجَةَ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« يدُ اللهِ معَ الْجَماعةِ والشَّيْطانُ معَ مَنْ خَالفَ يَرْكُضُ » (٣) .

وله عن الحارث بن قيس قال : قال لى عبد الله بن مسعود: « يا حارثَ بنَ قيسٍ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ تَسْكُنَ وَسَطَ الْجَنَّة ؟ قال نَعَمْ ، قالَ : فالزَمْ جَمَاعةَ النَّاس » (٤) .

ولأحمد عن رِبْعى بنِ خَراشٍ قال :« انْطَلَقْتُ إلى حُذيفةَ بالمدائنِ ليالى سارَ الناسُ إلى عثمانَ فقال: يارِبْعى ، ما فعلَ قَومك ؟ قال قُلتُ : عَنْ أَيِّهِمْ تَسْأَلُ ؟ قالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إلى هذا الرجل. قالَ فَسَمَّيْتُ رِجالاً مِمَّنْ خرَج إليْه فقالَ :سَمِعْتُ رسولُ الله ﷺ يقول: « مَنْ فارقَ الجماعةَ واستَذَلَّ الإمارةَ لقى اللهَ وَلا وَجْهَ لَهُ عِنْدَه » (٥) .

قال ابن حجر :« وهو كناية عن معصية السلطان ومحاربته » (٦) .

٢ ـ وردت بمعنى الكثرة والسواد الأعظم من المسلمين من حيث هم سواد أعظم

---

(١) أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد ثقات ،وأخرج ابن ماجه منه طرفاً . انظر : مجمع الزوائد ،ك الخلافة ، ب الكلام بالحق عند الأئمة ٥ / ٢٣٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ، ك الإمارة ، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٣/ ١٤٧٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ، ب الترغيب فى لزوم الجماعة والتشديد على نزع يده من الطاعة ٨ / ١٥٦ .

(٣) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٢١٨ . والذى ساعدنى على فهم المراد من تلك الجماعة بأنها جماعة السلطان الممكنة ما جاء فى آخر الحديث أن :« الشيطان مع من خالف يَرْكُض » . إذ إنَّ المسلمين بغيرِ سلطانٍ مختلفون ولا يصح أن يقال حينئذ : إنَّ الشيطان مع من خالف يركض فالجميع فى ذاك الوقت فى وقت فتنة وإنهم مختلفون .

(٤) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٢٢٢ ، والتعريف بالإضافة هو الذى أعان على فهم ما أثبتُّ .

(٥) أحمد فى المسند ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب لزوم الجماعة ٥ / ٢٢٢ .

(٦) فتح البارى ١٣ / ٧ .

متفق . وذلك فيما أخرجه أحمد والطبرانى عن معاذ بن جبل أن نبىَّ الله ﷺ قال: « إنَّ الشيطانَ ذئبُ الإنسان كَذئبِ الغَنم يأخُذُ الشاةَ الْقاصيةَ وَالشَّاذَّة، وَإيَّاكُمْ وَالشِّعابَ، وَعَلَيْكُمْ بالْجَماعَةِ والعَامَّةِ والمسْجِد » (١) .

وأخرج أحمد عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال : « اثْنَان خَيْرٌ مِنْ واحد ، وَثَلاثَةٌ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْنِ ، وأربعةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثَة ، فَعَلَيْكُمْ بالْجماعةِ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَم يَجْمَعْ أمتىُ إلا على هُدى » (٢) .

وأخرج الطبرانى والبزار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَمِلَ فى الْجَماعة فَأصابَ قَبِلَ اللهُ منْهُ وإنْ أخْطأ غَفَرَ لَه ، وَمَنْ عَملَ يبتغى الْفُرقةَ فأصَابَ لَمْ يَتَقَبَّلْ اللهُ منْه ، وإنْ أخْطأَ فَلْيَتَبوأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّار » (٣) .

وأخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « يَدُ الله مَعَ الْجَماعة » (٤) .

وللطبرانى عن يسير بن عمرو أن أبا مسعود لما قُتِلَ عُثْمانُ احتجب فى بيته فأتيته ، فسألتُه عن أمر الناس : فقال : « عَلَيْكَ بالجماعة ، فإن اللَّه لَمْ يَجْمَعْ أُمةَ محمد ﷺ على ضلالةٍ ، واصبِرْ حتى يَستَرِيحَ بَرٌّ ويُستَراحَ مِنْ فاجرٍ » (٥) .

وله عنه : حين قتل على فتبعته فقلت له : « أنْشدُكَ الله مَا سَمعتَ مِنْ النَّبىِّ ﷺ فى الفتن ؟ فقال : « . . . عَلَيْكَ بِتَقْوى اللهِ والْجَماعة » (٦) .

وللطبرانى عن الحارث بن قيس قال : قال لى عبد الله بن مسعود : يا حارثَ بن

---

(١) أحمد فى المسند . والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهى عن قتالهم ٥ / ٢١٩ .

(٢) أحمد فى المسند . وفيه البحترى بن عبيد وهو ضعيف مجمع الزوائد ٥ / ٢١٨ .

(٣) الطبرانى وفيه محمد بن خليف وهو ضعيف ، والبزار بإسناد ضعيف . مجمع الزوائد : ك الخلافة ب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة ٥ / ٢١٦ .

وإنما قلنا : إن هذا الحديث منتظم فى هذه الشعبة الثانية دون غيرها ، وذلك لارتباط ذكر الجماعة فيه بعمل الفرد ، والفرد مطلوب منه العمل مع الجماعة المنتظمة على إمام .

(٤) سنن الترمذى ، ك الفتن ، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٦ / ٣٨٨ ، والحديث غريب ، ورجاله ثقات . تحفة الأحوذى .

(٥ ، ٦) الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٢١٨ ، والذى ساعد على تحديد أمر المراد منها وأنها الكثرة المتفقة ذكر فَقْد الإمام فى الأول ، وذكر لفظ الفتنة فى الثانى والتى معناها ألا يكون للمسلمين إمام عام .

قيس، أليس يسرك أن تسكن وسط الجنة ؟ قال :نعم . قال: فالزم جماعة الناسِ [1] .

وأخرج الترمذى ـ واللفظ له ـ وأحمد والحاكم وصححه عن ابن عمر قال : خَطَبَنا عُمَرُ بالْجَابِيَة فقالَ : يا أيُّها الناسُ ، إنىُ قُمْتُ فيكُم كَمقَامِ رسول الله ﷺ فينا فقالَ : « أوصيكُمْ بأصْحابى ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثم يَفْشُو الكذبُ حتىُ يَحْلفَ الرجُلُ ولا يُسْتَحْلَف وَيَشْهدَ الشَّاهدُ ولا يُسْتَشْهَدُ،ألا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلاَّ كَانَ ثَالثُهما الشَّيْطانَ، عليْكُم بالجماعة ،وإيَّاكُمْ والْفرْقةَ،إنَّ الشيطانَ معَ الواحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَينِ أبْعَد ، مَنْ أرَاد بُحْبُوحةَ الجنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجماعة » [2] .

قال ابن الأثير :« أى أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام فى كنف الله ، ووقايتُه فوقهم ، وهم بعيدٌ من الخوف والأذى والاضطراب » [3] .

وإذا كان المباركفورى يقول فى الحديث:إنَّ المراد به الجماعةُ المنتظمةُ بنصب الإمام ، فهو فى هذا غير مُسَلَّمٍ وذلك لما يلزم على قوله من ضياع أَمَلِ المؤمِّلِ فى بحبوحة الجنة إن طلبها ولم تكن هناك جماعة بالإمام قائمة .

أخرج الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن مسعود قال :« الْزموا هذه الطاعةَ والجماعةَ فإنه حَبْلُ الله الذى أَمَرَ بِهْ » [4] .

ومعلومٌ أن الحبل الذى أمر الله به هو الاجتماع على أمر الإسلام .

ذكره الطبرى فى تفسيره من طريقين عن عبد الله بن مسعود أنه قال : فى قوله تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا** ﴾ [آل عمران : ١٠٣] قال: الجماعة [5] .

---

(١) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب لزوم الجماعة ٥ / ٢٢٢ .

(٢) جامع الترمذى ، ك الفتن ، ب فى لزوم الجماعة ٦/ ٢٨٤ ، والحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٢٦ بألفاظ متقاربة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، غير أن فيه عبد الله بن إبراهيم وهو متروك . مجمع الزوائد، ك الخلافة ، ب لا طاعة فى معصية ٥/ ٢٢٥ .

(٣) النهاية فى غريب الحديث . وابن الأثير هو أبو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى الملقب عز الدين،توفى سنة ثلاثين وستمائة . وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٨.

والمباركفورى : هو الإمام الحافظ أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، هندى معاصر ، توفى سنة ١٣٥٣هـ .

(٤) جزء حديث له . وهو صحيح على شرط الشيخين قاله الحاكم ووافقه الذهبى المستدرك ، ك الفتن ، ب إن الله لن يجمع جماعة محمد على ضلالة ٤ / ٥٠٧ .

(٥) تفسير الطبرى ٧/ ٧١ ، وكلا الطريقين صحيح ، الأول من حديث يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم،=

وبمثله قال ابن كثير فى تلك الآية قال :« وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ ، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف » (١) .

وأخرج البزار والطبرانى عن النعمان بن بشير : «الجَماعةُ رَحْمةٌ والفرقَةُ عذابٌ»(٢) .

قال الآمدى : إن قوله : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ أمر بالاعتصام بحبل الله . وقوله : ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ نهىٌ عن التفرقة فى كل شىء ، ويجب الحمل عليه ، وإلا كان النهى عن التفرق فى الاعتصام بحبل الله مفيداً لما أفاده الأمر بالاعتصام به ، فكان تأكيداً . والأصل فى الكلام التأسيس دون التأكيد (٣) .

٣ ـ وردت بمعنى النظام والاتفاق . وذلك فيما أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب :« وكان رسول الله ﷺ يأمُرُنَا إذا فَزِعْنا بِالجَماعةِ وَالصَّبْرِ » (٤) .

وما أخرجه الترمذى وأحمد والحاكم فى النوع السابق ، إلا أن معنى النظام فيما أخرجه أبو داود أغلب ، ومعنى الاتفاق فى كلا النوعين مشترك .

٤ ـ ووردت ويراد منها الكثرة المتفقة من أهل العلم . وذلك فيما أخرجَه البخارى عن على رضي الله عنه : « اقْضُوا كما كُنْتُم تَقْضُونَ فإنىُ أكْرَهُ الاخْتلافَ ، حتى يكونَ الناسُ جَماعة أو أموتَ كما يموتُ أصحابى » ـ وسببه كما ذكر الحافظ ابن حجر فيما نقله عن حماد بن زيد عن أيوب أن علياً رضي الله عنه كان يرى هو وعمر بن الخطاب عدم بيع أم الولد ، ثم رجع الإمام على عن ذلك ورأى أن يُبعَن . فقال عبيدة : فقلت له : رأيُك ورأىُ عمرَ فى الجماعةِ أحبُّ إلىَّ مِنَ رأيِكَ وَحْدَكَ فى الفُرْقةِ ، فقال علىٌّ ما قال » (٥) . وإليه

= قال : أخبرنا العوام عن الشعبى عن عبد الله بن مسعود والثانى : من حديث عمرو بن عون الحديث . والعوام هو ابن حوشب .

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٧٤ .

(٢) أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير والبزار . ورجالهم ثقات . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب لزوم الجماعة ٥ / ٢١٧ ، انظر ص ٣٢ .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى . والآمدى هو : أبو الحسن على بن محمد بن سالم التغلبى الفقيه لأصولى ، الملقب سيف الدين الآمدى نسبة إلى آمد وهى مدينة كبيرة فى ديار بكر مجاورة لبلاد الروم ، توفى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة . وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٣ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٢٨ من هذا الكتاب . وقد أخرجه أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى النداء عند النفير يا خيل الله اركبى وهو حسن .

(٥) فتح البارى ٧/ ٧٣ ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو السلمانى ، وقوله :« فإنى أكره الاختلاف » أى الذى يؤدى إلى النزاع والفتنة .

وحماد بن زيد هو : ابن درهم الأزدى من كبار التابعين ، ولتمام الأمر انظر ص ٢٨ من هذا الكتاب.

يشير قوله ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة » (١) .

ولذا فإن كل ما انفرد به من أحكام كان إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب (٢) . وهذا المراد من الجماعة هو ما يسمى عند الأصوليين بإجماع أهل الحل والعقد . وهم الذؤابة من أهل الحل والعقد فى ميدان الحكم (٣) .

يقول الغزالى: «فما أجمع عليه الخواص فالعَوامُ متفقون على أن الحق فيما أجمع عليه أهل الحل والعقد ، لا يضمرون فيه خلافاً أصلا ، فهم موافقون أيضاً فيه، ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة، كما أن الجند إذا حكَّمُوا جماعة من أهل الرأى والتدبير فى مصالحة أهل قلعة فصالحوهم على شىء يقال هذا باتفاق جميع الجند، فإذا كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام وبه يتم إجماع الأمة » (٤) .

وقال الآمدى: اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج الملة ولا بمخالفته، وأنه لا يشترط فيه اتفاق كل أهل الملة إلى يوم القيامة . . . لأن الإجماع حجة شرعية يستدل به على الأحكام الشرعية ، فلو اعتبر فيه إجماع كل أهل الملة إلى يوم القيامة لما أمكن الاحتجاج به ، أما قبل يوم القيامة فلعدم كمال المجمعين ، وأما يوم القيامة فلأنه لا تكليف ولا استدلال (٥) .

وللإسنوى فى الإجماع : «وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على

---

(١) أبو داود ، ك الفتن ، ب أول الكتاب ، والترمذى ، ك الفتن والملاحم ، ب ما جاء فى لزوم الجماعة ٤/٤٦٦ .

(٢) ولهذا كان ما توافق عليه رأى العلماء أو معظمهم كان هو الأقرب للصواب .

(٣) يقول ابن مفلح : « أهل الحل والعقد هم العلماء ووجوه الناس » المبدع فى شرح المقنع ١٠/ ١٠ وهو المراد فى ميدان السياسة .

(٤) المستصفى ١ / ١٨٢ ، ولعله أخذ موافقة العوام من قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذى وأحمد عن النواس بن سمعان الأنصارى عن رسول الله ﷺ قال : « ضربَ اللهُ مثلاً صراطاً مُستقيماً ، وعلى جَنْبَتى الصِّراطِ سُوران فيهما أبوابٌ مُفتَّحَة وعلىُ الأبوابِ ستُورٌ مرخاةٌ ، وَعلى بابِ الصراطِ داع يقولُ : يا أيُّها الناس ، ادْخُلوا الصِّراطَ جميعاً ولا تَتَفَرَّجُوا ، وداع يدعو مِنْ جَوْفِ الصِّراطِ ، فإذا أراد أن يفتح شيئاً مِن تِلكَ الأبوابِ قالَ : ويْحَكَ لا تفتحه ، فإنَّك إنْ تَفْتَحْه تَلِجْه ، والصراطُ الإسلامُ والسوران حدُودُ الله تعالى ، والأبوابُ المُفَتَّحَةُ محارم الله تعالى ، وذلكَ الداعى عَلى رَأس الصراط كتَابُ الله عز وجل ، والداعى فوقَ الصراط واعظُ الله فى قلب كل مسلم » أحمد ٤/ ١٨٣ والترمذى ، ك الأمثال ٥/ ١٤٤ . فهذا الواعظ الذى فى قلب كل مسلم هو الهادى بالقلب إلى الصواب الذى به يتم إجماع الأمة .

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٣٢٢ .

أمر من الأمور » [1] .

٥ ـ اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر بحيث يمكن أن تقام بهم مهام الإمامة [2] .

ومن الممكن أن يفسر على هذا قوله ﷺ : « وعليكم بالجماعة » [3] .

قال ابن تيمية : « الإجماع الذى ينعقد به الإمامة يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكناً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة » [4] .

تلك هى المعانى الخمسة التى يدور عليها لفظ الجماعة فى السنة والحديث الشريف.

وقبل أن نذهب إلى ما يجمع أمرها من تعريف يلزمنا بيان أمور ثلاثة :

أولاً : بيان معناها عند أهل اللغة .

ثانياً : بيان متجه تعريف الأئمة السابقين من أهل الحديث لها .

ثالثا : بيان ما يلزم الجماعة من مقومات الحياة .

ونبدأ بمناقشة تعريف الأئمة السابقين لها :

١ـ مناقشة تعريف الإمام البخارى :

تميز العصر الذى نبت فيه الإمام البخارى بفتن واضطرابات زُلْزِلَ المسلمون فيها زلزالاً عظيما، وذلك لما كان بين الأخوين المأمون والأمين وَلَدَىْ هارون الرشيد ـ رضي الله عنه ـ من خصومة وتنافس جعل تحريق المحال والدور أمراً مألوفاً ، مما مكن للدُّعارِّ والشطَّارِ وجعل لهم الدرجة العالية على أهل الصلاح ،حتى قاتلَ الأخُ أخاه للأهواء المختلفة ـ على حد عبارة ابن كثير ـ وعم البلاء ـ بالعيَّارين الشطار ـ والفسّاد ببغداد وما حولها من القرى ، كانوا يأتون الرجل يسألونه مالا يقرضهم أو يصلهم به فيمتنع عليهم فيأخذون

---

(١) نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ٣/ ٣٣٣ . والإسنوى هو: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوى الشافعى ولد بإسنا فقيه أصولى ، ت ٧٧٢ هـ قال البدخشى : أهل الحل والعقد أرباب الإطلاق والمنع كالإباحة والحظر وهم المجتهدون ، قال : وفيه إشارة إلى أنه لا عبرة باتفاق العوام وعدمه ، وقد شرط البعض ذلك أيضاً فيما لا دخل للاجتهاد فيه . . . قال : المراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد أو القول أو الفعل ، قال :وقوله :«على أمر من الأمور » مطلقاً ، ليعم الشرعى وغيره حتى يجب اتباع آراء المجتهدين فى أمر الحروب ونحوه منهاج العقول فى شرح منهاج الأصول على نهاية السول ٣/ ٣٣٤.

(٢) منهاج السنة ٤ / ٢٣٢ .

(٣) أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٢١٩ .

(٤) منهاج السنة ٤ / ٢٣٧.

جميع ما فى منزله ، وربما تعرضوا للغلمان والنسوان مما حمل المسلمين على ترك صلاة الجمعة مستبدلين بها الظهر احتجاجاً [1] .

لقد كانت الجماعة حسب تعريف الإمام الطبرى وابن حجر والماوردى [2] قائمة وموجودة، وتلك الأحداث التى ذكرها ابن كثير والتى لا وجود للجماعة فى وجودها كانت قائمة، فلو أن البخارى - رضي الله عنه - عرفها بصورتها التى كانت عليها لما كان فى التعريف فائدة، ولساعد على انتشار الفتن ونمو الباطل، لذا فإنه أراد بتعريفه أن يجمع الأمة على أهل العلم أولاً - وقد سلموا من الفتن - ليخرج بالمعنى الذى ذكره آنفاً من فتن الحكام إلى صلاح العلماء ، فلم يكن تعريفه تعريفاً بالحد كما يقول المناطقة وإنما عرفها بأحد أجزائها وهو ما يدخل فى التعريف بالرسم .

٢ ـ مناقشة تعريف الإمام أحمد [3] بن حنبل :

أما عن تعريف الإمام أحمد بن حنبل فلن نحتاج فى تعليله إلى أكثر مما عللنا به تعريف الإمام البخارى. فقد كانا فى عصر واحد وأخذ البخارى عنه العلم، غير أن مخالفة الإمام البخارى لأحمد تجعلنا نقول إنه الخلاف الذى يؤكد ما ذهبنا إليه قبل من إرادة كلٍ جمعَ الناس أولاً على من يصلح لقيادتهم فى تلك الفتن فحيث رآها البخارى فى أهل العلم لم يبعد الإمام أحمد عنه أكثر من أن أرادها أن تكون أكثر تخصيصاً وجعلها فى أهل الحديث، أضف إلى ذلك ما امتُحِنَ به الإمام أحمد امتحاناً لم يقدر لغيره أن يثبت فيه ثباته حتى قال فيه هلال بن العلاء: «وبأحمد ثبت فى المحنة ولولا ذلك لكفر الناس» [4] ، وقال ابن معين : «ضُرِبَ بالسياط فى الله فقام مقام الصديقين » [5] مما جعل سيفان بن وكيع يقول : « أحمد عندنا مِحْنَة، من عاب أحمد فهو عندنا فاسق »بل كان من شيوخ المحدثين من أجلَّه فى موقفه إجلاله لأبى بكر فى وقت الردة .

يقول على بن المدينى : إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث أبو بكر

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٢٣٧ وما بعدها . والشاطر :هو الذى أعيا أهله ومؤدبه خبثاً والعيارون أى الشتامون السبابون . لسان العرب .

(٢) انظر ص ٢٧ من هذا الكتاب .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد أبو عبد الله . إمام المحدثين الناصر للدين والمناضل عن السنة مات يوم الجمعة ١٧ ربيع الآخر سنة ٢٤١هـ . تاريخ بغداد .

(٤) تهذيب التهذيب ١١/ ٧٤ . وهلال بن العلاء هذا أحد شيوخ النسائى وابن حاتم الرازى ،توفى سنة ٢٨٠ .

(٥) تاريخ بغداد ٤/ ٤٢١ . ويحيى بن معين يدعى إمام الجرح والتعديل . مات بمدينة الرسول سنة ٥٣٣ .

الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة [1] .

لذا فإنه رضي الله عنه أراد بتعريفه ما أراد البخارى، وكأنَّه كان يعنى بالتعريف نفسه تورعاً عن ذكر اسمه ، وذلك لقيام المحدثين آنذاك بالحق المنوط بالجماعة .

وبذا يبين أن مرادهما من تعريفهما ما يكون به صلاح الجماعة القائمة، ولا يخفى أنَّ مُصْلح الشيء أصل له، ويكون التعريف عندهم على هذا تعريف بالخاصَّة كما يعبر المناطقة .

أما عن تعريف الجماعة عند أهل اللغة :

فقد جاء فى المصباح المنير :«جمعتُ الشيء وجمَّعته بالتثقيل مبالغة، والجَمْعُ أيضا الجماعة تسمية بالمصدر ، ويجمع على جموع مثل فلس وفلوس، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، وجُمَّاعُ الناس بالضم والتثقيل أخلاطهم، وأجمعوا على الأمر اتفقوا عليه » [2] .

وفى مختار الصحاح :« الجمع اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع ،وجَّمع القومُ تجميعاً شهدوا الجمعة »[3] .

وفى لسان العرب:«جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً وجَمَعَه وأجْمَعَه فاجتمع، والجَمْع اسمُ لجماعة الناس ، والجَمْع مصدر قولك : جمعت الشيء ، والجَمْع المجتمعون ، وجَمْعُه جموع ، والجماعة والجميع والجمع والمجمعة كأنه مجمع ، وأمر جامع يجمع الناس » [4] .

وفى مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهانى :الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، ويقال للمجموعة : جمع وجميع وجماعة، وجمّعوا شهدوا الجمعة أو الجامع أو الجامعة [5] .

فهى فى اللغة إذاً الضم والتقريب .

بيان معنى ما يقاربها من ألفاظ ومصطلحات :

ونستطيع أن نفرّقَ بينها وبين ما يقاربها من ألفاظ ومصطلحات أخرى على قرب

---

(١) المصدر السابق . وعلى بن المدينى هو على بن عبد الله بن جعفر السعدى البصرى أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام أحد شيوخ أحمد والبخارى وأبو داود مات سنة ٢٣٤ . طبقات الحفاظ . والمراد بكلمة محنة : أى اختبار من الله للأمة به .

(٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .

(٣) مختار الصحاح للرازى .

(٤) لسان العرب لابن منظور .

(٥) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهانى .

منها مثل الطائفة والفئة والحزبِ والثلة والزمرة فنقول :

الطائفة:فى الأصل الجماعة التى من شأنها الطوف فى البلاد للسفر، ويجوز أن يكون أصلها الجماعة التى تستوى بها حلقة يطاف عليها [1]،ولقد استعملت فى الشرع محل الجماعة، وذلك فيما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تزالُ طائفةٌ منْ أمَّتى قائمةً بأمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُم أوْ خالَفَهُمْ حتَّى يأتِىَ أمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرونَ على النَّاسِ » [2] .

وهى لذلك تفيد معنى الأصلِ الصحيح للجماعة .

ومنها : العُصْبَةُ : وتفارقها بأن العصبة جماعة متعصبة متعاضدة حيث يُقال لكل شد: عصب [3] .

واستعملت فى الشرع **كالطائفة** لما أخرجه مسلم عن معاوية :« لا تزال عصابةٌ من المسلمين يقاتلونَ على الحقّ ظاهرين على مَنْ ناوأهُم إلى يومِ القيامة » [4] .

ومنها:الفئة، وهى الجماعة المتفرقة من غيرها من قولك فأوتُ رأسَه أى فلقته [5] .

أما الفوج : فالجماعة الكثيرة ، ومنه قوله تعالى :﴿**وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا**﴾ [النصر] .

والثلة : فهى الجماعة تندفع فى الأمر جملة من قولك : ثللت الحائط وإذا نفضت أسفله فاندفع ساقطاً كله .

والزمرة :جماعة لها صوت لا يفهم،وأصله من الزمارِ هو صوت الأنثى من النعام، وقال أبو عبيدة : الزمرة جماعة فى تفرقة .

والحزب : الجماعة تتحزب على الأمر أى تتعاون، وحزب الرجل : الجماعة التى تعينه فيقوى أمره بهم .

---

(١) الفروق فى اللغة لأبى هلال العسكرى .

(٢) الحديث أخرجه مسلم واللفظ له ، ك الإمارة ، ب لا تزال طائفة من أمتى ٤/ ٥٨٤ والبخارى ، ك الاعتصام ، ب قول النبى لا تزال طائفة من أمتى ١٣ / ٢٩٣ فتح . كما أخرجه ابو داود ، ك الجهاد ، ب فى داوم الجهاد . عن عمران بن حصين، والترمذى ، ك الفتن ، ب ما جاء فى أهل الشام عن قرة بن إياس ٦/ ٤٣٣ ،وابن ماجه مقدمة عنه ١/ ٥ وأحمد فى أكثر من موضع . انظر : المسند ٥/ ٣٤ ،٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩.

(٣) مفردات غريب القرآن .

(٤) مسلم ، ك الإمارة ، ب لا تزال طائفة ٤ / ٥٨٤ وهو جزء حديث له .

(٥) الفروق فى اللغة لأبى هلال العسكرى .

ومنها الشيعة :وهى الجماعة المائلة بمحبة .وأصلها من الشياع وهى الحطب الدَّقاقُ التى تجعل مع الجَزْل فى النار لتشتعل .

ومنها القوم : وهم الرجال الذين يقوم بعضهم مع بعض فى الأمور ، ولا يقع على النساء إلا وجه التبع ومنه قول زهير :

وما أدرى وسوف إخالُ أدرى أَقَومُ آلُ حصنٍ أمْ نِساءُ

فأخرج النساء من القوم .

ومنها الملأ : وهم الأشراف الذين يملؤون العيون جمالاً والقلوب هيبة .

والأمة : وهى كل جماعة يجمعهم أمر ما ، إما دين واحد،أو زمان واحد أو مكان واحد سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختياراً (١) .

تلك هى حدود الجماعة مع غيرها مما يقاربها من ألفاظ .

أما ما يلزم الجماعة من مقومات الحياة وهو المطلب الثالث الممهد للتعريف فأقول وبالله التوفيق:

إن الجماعة التى أمر ما لا تدوم لها حياة إلا بمقدار ما يتوفر لها من أمور خمس :

١ـ عقيدة تجتمع عليها :

وهو ما أشار إليه البُدَخْشى آنفاً فى حديثه عن الإجماع ،حيث قال:«والمراد بالاتفاق الاشترك فى الاعتقاد » (٢) .

ولأنه بغير العقيدة فكل جمع إلى انهيار وتفكك عاجل .

٢ ـ إمام ينتظم به أمرها ويقوم ببعض تكاليفها :

وهو ما أشار إليه حديث حذيفة بن اليمان:«فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُمْ جَماعَة ولاَ إمام؟ » وذلك فيما أخرجه الشيخان من حديث أبى إدريس الخولانى أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ الناسُ يَسْألونَ رَسولَ الله ﷺعن الخَيْرِ وكنتُ أسألُهُ عَنِ الشَّر مُخافةَ أنْ يُدْرِكَنى،فَقُلت: يا رَسُولَ اللَّه ،إنا كُنَّا فى جَاهلِيَّة وَشَر فجاءنا اللَّهُ بهذا الْخَيْر؛فَهل بَعْدَ هَذا الْخَيرِ منْ شَر؟ قال:«نعم» قُلْت: وَهَل بعدَ الشَّر منْ خير؟قال:«نَعَمْ وَفيه دَخَنُ »، قلتُ «ومَا دَخَنُه؟ قالَ :«قومٌ يَهْدونَ بِغَيْرِ هَدْيى تَعْرِفُ منْهمُ وَتُنْكِرُ »،قلتُ: فَهَلْ بَعْدَ

(١) انظر : الفروق فى اللغة ومفردات غريب القرآن .

(٢) منهاج العقول فى شرح منهاج الأصول ٣/ ٣٣٣ ، وانظر ص ٣٤ من هذا الكتاب والبُدخشى هو محمد بن الحسن البدخشى ت ٩٢٢ . معجم المؤلفين .

ذلكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرّ؟قالَ :«نَعَمْ،دُعاةٌ على أبْوابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إليْها قَذَفُوه فِيها» . قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّه صفهم لنا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدتنا، ويَتكلَّمونَ بِأَلْسِنَتنا» . قُلْت: فَمَا تَأْمُرُنِي إنْ أدْرَكَنِي ذَلكَ ؟ قال: «تَلْزَمَ جَمَاعَةَ المسلمينَ وَإمامهم» . قُلْت :فإن لَمْ يكُنْ لَهُمْ جَماعة وَلا إمامٌ ؟ قالَ :«فاعْتَزِلْ تِلْكَ الفرق كُلها ،وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بأصل شجرة حتَّى يُدْرِكَكَ الْموتُ وأنْتَ على ذَلكَ » (١) .

٣ ـ علم تحيا به :

وإليه يشير قول رسول الله ﷺ فيما أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه والدارمى وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إنَّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انْتزاعاً ينْتَزِعُهُ مِنَ الْعباد ، ولكنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلماء حَتّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوساً جهَّالاً فَسُئِلوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا » (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى،واللفظ له . ك الفتن ، ب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ١٣/ ٣٥ فتح ، ومسلم، ك الإمارة ،ب وجوب ملازمة جماعة مسلمين عند ظهور الفتن ٤ / ٥١٤ ، وأخرجه أبو داود ، ك الفتن، ب ذكر الفتن ودلائلها ٢ / ٤١٢ بألفاظ متقاربة . والدخن : هو فساد القلب ، ومعنى تعريف منهم وتنكر أى من أعمالهم ، وعض الشجرة كناية عن مكابَدَة المشقة كقولهم :فلان يعض الحجارة من شدة الألم . فتح البارى ١٣/ ٣٦ .

وإن ورود سؤال حذيفة بتلك الصيغة :« فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام » المفيدة للتنكير وموافقة رسول الله ﷺ له عليها بجوابه لما يُفيد جوازَ أن يقع التعددُ فيها ، وأنَّ الجماعة غير الإمام ، ويؤكد ذلك ترجمة الإمام البخارى بقوله : باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة . وهو فى ذلك أدق تعبيرا من الإمام مسلم حيث عبر عنها مُعَرَّفة ، ولا شك أن التعريف فى هذا الموضع غير دال على المراد .

يقول النووى :«ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ،منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء،ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ،ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض » نووى على مسلم ٤/ ٥٨٤ . وبهذا الذى ذهب إليه النووى نحكم وإليه نميل . وبه يُرَدُّ على ما ذهب إليه الطبرى من أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً فى الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر ، عن تحفة الأحوذى للمباركفورى ٦/ ٣٨٥ ، ذلك إنه إذ صير إلى هذا الفرق فكيف تؤدى فروض الكفاية التى هى بغير جماعة فروض عين . أقول والذى ساعد على المصير إلى هذا القول هو الظن بأن المراد بالجماعة فى أحاديث رسول الله ﷺ جماعة الإمام فقط وليس كذلك كما بينت .

(٢) الحديث أخرجه البخارى واللفظ له ، ك العلم ، ب كيف يقبض العلم ١/ ٣٦ ، كما أخرجه فى ك الاعتصام ، ب ما يذكر من ذم الرأى ٩/ ١٢٣ ، وأخرجه مسلم ، ك العلم ، ب رفع العلم وقبضه ٤/ ٢٠٥٩ ، وأخرجه الترمذى ، ك العلم ، ب ما جاء فى ذهاب العلم ٧/ ٤١٠ وابن ماجه فى المقدمة ، ب اجتناب الرأى والقياس ١/ ٢٠ والدارمى فى المقدمة ، ب فى ذهاب العلم ١/ ٦٨ .

٤ ـ عمل تقوم به :

أخرج مالك فى الموطأ أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسى أن هَلُمَّ إلىُ الأرضِ المُقدَّسَة. فكَتَبَ إليه سَلْمانُ: «أنَّ الأرضَ لا تُقَدِّس أحَدا. وإنَّما يُقَدِّسُ الإنسانَ عَمَلُه» (١) .

قال الإمام البخارى : « العلم قبل القول والعمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ [محمد : ١٩] « فبدأ بالعلم » (٢) .

أخرج أحمد بن أبى عبد الرحمن قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبى ﷺ. أنهم «كانوا يقترئون من رسول الله ﷺعشر آيات فلا يأخذون فى العشر الأخرى حتى يعلموا ما فى هذه من العلم والعمل ، قالوا : فعلمنا العلم والعمل » (٣).

وأخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :«ما ضَلَّ قَوْمٌ بعد هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ » (٤) .

وذلك لأنه معطل عن العمل الذى به حياة الأمم . أخرج الخطيب البغدادى عن الأوزاعى قال :« إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل » (٥) .

٥ـ أهل رأى يصدرون عن حكمهم ويرجعون إلى مشورتهم :

قال البخارى فى ترجمة له لأحد أبواب كتاب الاعتصام: باب قول الله تعالى : ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم** ﴾ [الشورى: ٣٨] ، ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ ، وأَنَّ المشاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ والتَّبَيُّنِ بقوله : ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [آل عمران : ٥٩] ، فإذا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّم على اللَّه وَرَسُولِه ، وشَاوَرَ الرسولُ ﷺ أصحابَه يَوم أُحدٍ فى المَقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَه الْخُرُوجَ ، فَلَمَّا لَبِسَ لأمَتَه وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ . فَلَمْ يَمِلْ إليهم بعْدَ الْعَزْمِ وقَال :« لا يَنْبَغى لنبىٍّ يَلْبَسُ لأمَتَه فَيَضَعَها حَتّى يَحْكُمَ اللَّهُ ». وَشَاوَرَ عليًّا وأسامَةَ فيما رَمَى أَهْلُ الإفْكِ عَائشةَ فَسَمِعَ مِنْهُما حَتَّى نَزَلَ الْقُرآنُ فجلد الرَّامِينَ وَلَمْ يلْتَفِتْ إلى

---

(١) الموطأ ، ك الوصية ، ب جامع القضاء وكراهيته . والخبر موقوف ٢ / ٧٦٩ .

(٢) صحيح البخارى ، ك العلم ، ب ، العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٦ .

(٣) أحمد فى المسند ٥/ ٤١٠ ، والحديث مرسل ، رجاله ثقات . وأبو عبد الرحمن هو : عبد الله بن حبيب ابن ربيعة السلمى الكوفى .

(٤) الترمذى فى سننه ، ك التفسير ، ب سورة الزخرف ٥/ ٣٧٨ ، وابن ماجه فى سننه ، المقدمة ، ب ٧ ، والمستدرك ، ك التفسير ٢ / ٤٤٨ ، قال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٥) اقتضاء العلم العمل ص ٧٩ .

تُنَازِعِهِمْ ، ولكِنْ حكَم بِمَا أَمَرهُ اللَّهُ .

وكان الأئمةُ بَعْدَ النَّبِى ﷺ يستشيرون الأُمناءَ من أَهْل العلمِ فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يَتَعدَّوه إلى غيره اقتداء بالنبى ﷺ .

ثم قال :« وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً » (١) .

ومما هو محل يقين أن الجماعة مثل الفرد صحة وسقماً ،عافية ومرضاً ،وأن للزمان فعلا فيها .

أخرج البخارى عن حذيفة بن اليمان قال :« إنَّ المنافقين اليوم شرٌ مِنْهُمْ عَلى عَهْدِ النَّبى ﷺ كانُوا يومئذ يُسِرُّونَ والْيومَ يَجْهَرون » (٢) .

وله عنه قال :« إنَّما كَانَ النِّفاقُ عَلى عَهْدِ النَّبِىّ ﷺ فَأَمَّا اليوم فإنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإيمانِ » (٣) .

وأخرج الطبرانى عن أبى عبيدة بن الجراح،ومعاذ بن جبل،وعمر بن الخطاب : «وَإِنَّا كُنَّا نَتَحدَّثُ أَنَّ أَمْرَ هذِهِ الأُمَّةِ فى آخِرِ زَمانِها سَيَرْجِعُ إلى أَنْ يَكُونُوا إخْوانَ العَلانيةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ » (٤) .

٦ـ أرض تقيم عليها ويظهر فيها سلطانها :

تَصحُّ الجماعة فتتوارى أسبابُ الوهن وتجتمع على إمام واحد فتكون بذلك هى الجماعةُ التى لا جماعة غيرها،ويكون الزمان زمان عافية.وتمرض وتتداعى عليها الأمم وتتفكك أواصرها وتتنازع أفرادها وتتوزع فى جماعات،ويكون الزمان بذلك زمان فتنة ـ كما يقول أهل الحديث (٥) ولكل حال من هذين للجماعة تعريف .

فحيث يكون الزمان زمان عافية : فالجماعة التى يعد الخارج عليها عاصياً ويلقى ربه ولا يمين له هى الجماعة الكاملة التى انتظمت على الإمام الواحد .

سئل الإمام أحمد عن حديث النبى ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ؟».

---

(١) صحيح البخارى ، ك الاعتصام ، الباب الأخير ١٣٨/٩ .

(٢ ، ٣) صحيح البخارى ، ك الأحكام ، ب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٧٢/٩ .

(٤) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب عطية الإمام . وهو جزء حديث ٢١٤/٥ .

(٥) منهاج السنة ١ / ١٤٤ .

فقال: تدرى ما الإمام ؟ الإمام الذى يجمع عليه المسلمون كلهم بقولِ هذا إمام» [1] .

وحيث يكون الزمان زمان فتنة: فكل ما يقع به الكفاية فى واحد من مقومات الجماعة من الأمور الستة التى تقدم ذكرها تكون به جماعة الوقت الذى ينبغى التزامها.

يقول ابن حزم: «إن لم يكن للناس إمامٌ مُمكَّنٌ فكلُ من قام بالحق حينئذ فهو نافذ»[2] .

ففى العقيدة تكون الجماعة عقيدةَ السواد الأعظم .

وفى العمل ما كان عليه الصحابة، فإنَّ «خيار هذه الأمة هم الصحابة فلم يكن فى الأمة أعظم اجتماعاً على الهدى ودين الحق ولا أبعد عن التفرق والاختلاف منهم، وكما أنه لم يكن فى القرون أكمل من قرن الصحابة . فليس فى الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم. فكل من كان للحديث والسنة وآثار الصحابة أَتْبعَ كان أكمل، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع والهدى والاعتصام بحبل الله وأبعد عن التفرق والاختلاف والفتنة»[3] .

وفى العلم ما أجمع عليه أهله ، ويكون أهل العلم والحديث أدَلة الأمة على الجماعة فى كلٍ .

وإنما « سمى أهل السنة والجماعة بأصحاب الحديث ؛لأنهم أكثر متابعة لأخبار الرسول ﷺ وأكثر تبعاً لسنته من غيرهم » [4] .

---

(١) منهاج السنة١ / ١٤٤ . والحديث سبق تخريجه انظر ص ٢٠ .

(٢) المحلى ١٢ / ٥٢٣ .

(٣) منهاج السنة ٣ / ٢٤٢ .

(٤) التبصير فى الدين ص ١١٤ .

المبحث الثانى

فوائد الجماعة وضرورتها وأهميتها

لعل أَبْيَنَ دليلٍ على عِظَمِ شأن الجماعة هو تعظيم حقها فيما يقع من جرائم مهددة لها ، وجعلها جرائم على حقوق الله لا تحتمل العفو والصلح أو الإبراء ـ بعد ثبوتها ـ أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها (١) .

أخرج أبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « تعافَوا الْحُدودَ فيما بَيْنَكُمْ فَما بلغنى مِنْ حَد فَقَدْ وَجَبَ » (٢) .

إنَّ جرائمَ الحدود وإن كان المصاب بها أفرادا إلا أنَّها مهددةٌ للجماعة، فكانت العقوبة فيها حقاً لله خالصاً وصار على هذا « إن كل ما يُنْتَسَبُ من الحقوق لله إنما هو لمنفعة الجماعة وهى التى تشرف عليه » (٣) .

وليس المراد بحق الجماعة هنا حق الكثرة أو مجموعة الأفراد، وإنما المراد بها الجماعة المنتظمة على أمر الدين، وإلا فإن الدماء فى الفتنة مهدرة مع وجود الكثرة ومجموع الأفراد ، وذلك لغيبة الجماعة المنتظمة التى يقام لها الحدود (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٠١ ، فتح القدير ٤ / ١٢ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، ك الحدود، ب العفو على الحدود ما لم تبلغ السلطان ٢/٤٤٦، والنسائى ، ك قطع السارق ، ب ما يكون حرزا وما لا يكون ٨/ ٦٠ بمعناه ، والحديث حسن .

(٣) التشريع الجنائى الإسلامى ١/ ١١٩ ، والمال والحكم فى الإسلام ص ٤٦ . وتلك الجرائم التى لا يجوز العفو فيها هى الزنا والشرب والسكر والسرقة والبغى والحرابة وبَقَى حد الردة وذاك حق الله الخالص الذى لا شبهةَ فيه . . . وليس فى اعتبار الجرائم السابقة أنها ماسة بالجماعة إنكارُ لمساسها بالأفراد ، وإنما هو تغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد بحيث لو عفا الفرد لم يكن لعفوه أثر على الجريمة أو العقوبة .

(٤) قال الزهرى : قتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم ، وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية . منهاج الاعتدال ٢٦٥ .

يقول الإمام ابن كثير: يقول الله تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه وأشد منعة وأقوم سبيلاً ،كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم** ﴾ وقال تعالى: ﴿**إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ** ﴾ ،فقوله : ﴿**مَن يَرْتَدَّ**﴾ اى يرجعُ عن الحق إلى الباطل . تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٢٧ والآية الأولى محمد :٣٨ والثانية إبراهيم:١٩، والثالثة فاطر : ١٦ .

وتتجلى فوائد الجماعة فيما يلى :

١ ـ لا يكون الجهاد إلا بها :

وذلك ما يفيده قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ** ﴾ [المائدة : ٥٤] .

حيث إنه سبحانه وتعالى وعد فيها بنصر غير خاضع للأسباب المادية لقوم يحبُّهم ويحبونه ،والقومُ هم الجماعة ، ولم يَعِدِ اللَّهُ به الفردَ وإنما الجماعة (١) .

٢ ـ بها تصان الدماء والأموال :

وذلك عند من يقول بعصمة الدار ومنعة الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم . وهو أبو حنيفة (٢) .

وأجمع الفقهاء على أنه إذا صلى المرء وحده لم يحكم بإسلامه إلا فى رواية رواها داود بن رشيد (٣) .

٣ ـ أنها توجب الحكم بالإسلام لمن يأرز إليها :

ذكره الرضى فى باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبى قال: «لو وصل فى الجماعة مع المسلمين فإن ذلك يكون دليلاً على إسلامه وإن لم يكن إسلاماً بعينه » (٤) .

وذلك لأنَّ إظهارَ ما يختص به المسلمون فعلاً يكون بمنزلة إظهار ما يختص به المسلمون قولاً (٥) .

٤ ـ صون كرامة المسلمين وبث الروع والمهابة فى قلوب الكافرين :

يقول الرضى : « إن خوف أهل الحرب من جماعة المسلمين لا من واحد منهم ،

---

(١) جند الله : سعيد حوى ص ٢١ . (٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣١٥ .

(٣) السير الكبير ١/ ١٠٥ . وداود بن رشيد هو: أبو الفضل مولى بنى هاشم،خوارزمى الأصل بغدادى الدار ، روى عنه العلم مسلم وأبو داود وابن ماجه ، مات فى سنة ٢٣٩ وثقه ابن معين قال : قمت ليلة فأخذنى البرد فبكيت لما أنا فيه من العرى ، فنمت ، فرأيت كأن قائلاً يقول : يا داود ، أنَمْناهُم وأقمناك فَتبكى علينا . فما نام داودُ بعدها . انظر : تاريخ بغداد ٨/ ٣٧٨ ، تهذيب التهذيب ، الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٢/ ١٨٦ ، الجرح والتعديل ٤/ ٤١٢

(٤) السير الكبير ٤/ ٣٦٥ . (٥) السير الكبير ١ / ١٠٥ .

والقوة للمسلم فى دار الإسلام بجماعة المسلمين » (١) .

٥ ـ صون الأمة وأفرادها من سلطان المعصية ووقايتهم من أثارها :

« فالأمة فى الجماعة على طاعة الله دائمة،إذ لو كانوا فى حال الاجتماع قد يكونون مطيعين لله تارة وعاصين له أخرى لم يجز أن يأمر به إلا إذا كان اجتماعا على طاعة ، والله أمر به مطلقاً ، فَأَمْرُ الله عِباده بالاجتماع دالٌ على أنه مستلزم لطاعة الله » (٢) .

أخرج البخارى والترمذى وأحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : «مَثَلُ الْقائِمِ على حدودِ اللَّهِ والْوَاقِعِ فِيها كَمَثَلِ قومٍ استَهموا عَلى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ

---

(١) السير الكبير ١ / ٣٤٣ .

العالمُ فى الإسلام من حيث تطبيق الأحكام وعدمها وأمن المسلمين وخوفهم ينقسم إلى قسمين : دار أمن وسلام للمسلمين ويسمى بدار الإسلام ويدخل فيها كل البلاد التى فيها سلطان للمسلمين سواء كان المسلمون فيها أغلبية أو أقلية ، وكل البلاد التى دخلت فى ذمة المسلمين والتزم أهلها أحكام الإسلام ولو لم يكن فيها مسلمون ، وكل الأماكن التى يسكنها مسلمون يستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام ولا يمنعهم من ذلك مانع ، ويدخل فى دار الإسلام كل ما يتبعها من جبال وصحارى وأنهار وبحيرات وأراض وجزر وما فوق هذه جميعاً من طبقات الجو مهما ارتفعت ، ويعتبر فى حكم دار الإسلام كل مكان فى دار الحرب يعسكر فيه الجيش الإسلامى وتعتبر المراكب الحربية قياساً على هذا جزءاً من دار الإسلام .

والثانى : دار حرب وهى كل البلاد الأجنبية والتى هى دار خوف وعداء للمسلمين وتعتبر البلاد الإسلامية على اختلاف حكوماتها داراً واحدة لأنها محكومة بقانون واحد ـ أو أهل لأن تحكم به ـ هو الشريعة الإسلامية . انظر: التشريع الجنائى فى الإسلام ١/ ٢٩١ : ٢٩٥ .

وتنقسم دار الإسلام من حيث إقامتها لدين الله وطاعته إلى خمسة أقسام :

أ ـ دار العدل :وهى الدار التى تقيم الإسلام وتحمى السنة وعلى رأسها الخليفة الشرعى للمسلمين .

ب ـ دار البغى : وهى التى سيطر عليها الخارجون على الإمام الحق ولو حكموا بالإسلام .

جـ ـ دار البدعة : وهى التى سيطر عليها المبتدعون وأظهروا فيها بدعتهم .

د ـ دار الردة : وهى التى ارتد أهلها أو سيطر عليها المرتدون أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين ثم نقضوا العهد وسيطروا عليها .

هـ ـ الدار المسلوبة : وهى الدار التى استولى عليها كافرون من خارج أرض الإسلام وكانت فى الأصل دار إسلام .

ودار الحرب من حيث العهد والميثاق تنقسم إلى قسمين :

أ ـ دار حرب بيننا وبينهم ميثاق وعهد وتسمى بدار العهد .

ب ـ دار حرب ليس بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق .

انظر : الإسلام لسعيد حوى ٢/ ١٦٠ .

(٢) منهاج السنة ٤ / ٢٣٥ .

أعلاها وبَعْضُهُمْ أسفَلَها ، فكَانَ الَّذينَ فى أسفَلِها إذا استَقَوا منَ الماء مروا على مَنْ فَوْقَهُم ، فَقَالُوا : لَوْ أنَّا خَرَقنا فى نَصيبنا خَرْقاً ولَمْ نُؤْذ مَنْ فَوْقنا ، فإنْ يَتْركُوهُمْ وما أرادُوا هَلكُوا جَميعاً ، وإنْ أخَذُوا علَى أيْديهمْ نَجوا ونَجَوْا جَميعاً » (١) .

وأخرج الجماعة وأحمد عن أنس بن مالك قال : مرَّ بجنازة فأُثْنىَ عَلَيْهَا خير فقالَ نَبىُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»، ومرَّ بجَنَازَة فَأُثْنىَ عَلَيْها شَرٌّ فقالَ نبىُ الله ﷺ : « وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ » . فقال عمر : فدًى لكَ أبى وأمى، مُرَّ بجَنَازَة فَأُثْنىَ عليها خَيْرٌ فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بجَنَازَة فَأُثْنىَ عَلَيْها شَرٌ فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أثْنَيتُم عَلَيْه خَيْراً وَجَبَتْ لَه الْجَنَّةُ وَمَنْ أثْنَيتُم عَلَيْه شَرًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أنْتُم شُهداءُ اللهِ فى الأرْضِ ، أنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فى الأرضِ ، أنْتُم شُهَدَاءُ اللهِ فى الأرْضِ » (٢) .

---

(١) الحديث لفظ البخارى ، اخرجه فى ك الشركة، ب هل يُقْرِعُ فى القسمة والاستهام فيه . وأخرجه الترمذى، ك الفتن ، ب ما جاء فى تغيير المنكر باليد ٦/ ٣٩٤ ، وأحمد فى المسند ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ بألفاظ متقاربة .

ومعنى « استهموا على سفينة » . أى اقتسموا محالَّها ومنازلها بالقرعة . تحفة الأحوذى ٦/ ٢٣٩٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى، ك الجنائز، ب ثناء الناس على الميت ٢/ ١٢١، ك الشهادات ب تعديل كم يجوز ٣/ ٢٢١ ، ومسلم واللفظ له ، ك الجنائز ، ب من أُثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى ٢/ ٦١٤ عن أنس ، واخرجه أبو داود ، ك الجنائز ، ب فى الثناء على الميت ٢/ ١٩٥ عن أبى هريرة مختصراً ، والترمذى ك الجنائز ، ب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت عن أنس وأبى هريرة مختصراً ٤/ ١٦٥ ، والنسائى كذلك مختصراً ، ك الجنائز ، ب الثناء ٤/ ٤١ عن أنس ، وكذلك ابن ماجه ، ك الجنائز ، ب ما جاء فى الثناء ١/ ٤٧٨، كما أخرجه أحمد فى المسند بأكثر من طريق . انظر : ١/ ٢٢ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٥٤ ـ ٢ / ٢٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ .

قال النووى : الصحيح المختار أن الحديث على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا . وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة ، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء . نووى ٢/ ٦١٥ .

ولا تصلح عبارة الناس هنا على إطلاقها ، قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل . فتح البارى ٣/ ٢٧٣ ، وبعد أن حكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين . فتح ٣/ ٢٧١ .

أقول : لكون الشاهدين فى جماعة ونظام فإن خيرهم يستر سيئهم ويتقبل الله شهادتهم فى الغير ، أما إذا غابت الجماعة ظهر الشر واستعلى الخَبَثُ واستحقوا الهلاك لحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما =

يقول ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث : مع أنه كان فى زمانه امرأة تعلن الفجور فقال : « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أحداً بِغَيْرِ بَيِّنَة رَجَمْتُ هذِهِ » (١) .

٦ ـ إنها عصمة من كيد الشيطان :

أخرج أحمد والطبرانى عن معاذ بن جبل أن نبى الله ﷺ قال : « إنَّ الشيطان ذِئْبُ الإنسَانِ كَذِئْبِ الغَنَم يَأْخُذُ الشاةَ القاصِيةَ والشَاذَّةَ ، وإيَّاكُمْ والشِّعابَ وَعَلَيكُم بالْجَماعةِ والعَامَّةِ والْمَسْجِد » (٢) .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بَدْو لا تُقَامُ فيهمُ الصلاةُ إلا قَدْ استَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطانُ ، فَعَلَيْكَ بالْجَماعة، فإنَّما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ» (٣). زاد أحمد لا يُؤذَّنُ ولا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ .

أقول: إن لم يجمع هؤلاء النفر أذانٌ وصلاة فما يجمعهم إذا. ولذا فإن السيوطى عقَّبَ

= قلت: يا رسول الله أنَهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : « إذا كثر الخبثُ » وليس معنى كثرة الخبث كثرة عدد مقترفيه فأهل الإيمان على الزمان قلة : ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ [يوسف : ١٠٣] ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [الانعام : ١١٦] وإنما كثرته بعلوه وظهوره ولا يعلو إلا بغيبة الجماعة وضعف المسلمين . أخرج مالك فى الموطأ عن عمر بن عبد العزيز : « كان يُقالُ إنَّ الله لا يُعذبُ العامَّة بَذَنْب الخاصة ، ولكن إذا فُعِلَتْ المَعْصيةُ جِهاراً استَحقُّوا جميعاً العذاب » البخارى ، ك الفتن ، ب ٤، والمناقب ٢٥ ، ومسلم ، ك الفتن ، ب ١ ، ومالك ، ك الكلام ٢٣ .

(١) السياسة الشرعية ٧١ . وهو يشير إلى الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه واللفظ له واحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كُنْتُ راجماً أحداً بغير بَيِّنَة لَرَجَمْت فلانةً فقد ظهر منها الرِّيبةُ فى مَنْطِقِها وَهَيْئَتِها وَمَنْ يَدْخُلُ عليها » ابن ماجه ، ك الحدود ، ب من أظهر الفاحشة ٢/ ٨٥٥ فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وهو جزء حديث للبخارى ، ك الطلاق ، ب قول الإمام للمتلاعنين : إنَّ أحدكما كاذب ٧/ ٧٠ ك الحدود ، ب رمى المحصنات ٨/ ٢١٧ ، ك التمنى ، ب ما يجوز من اللَّوْ ٩/ ١٠٥ ومسلم كذلك ، ك اللعان ٣/ ٧٢٢ والنسائى ، ك الطلاق ، ب قول الإمام . اللهم بين ٦/ ١٤٢ ، وأحمد ١/ ٣٣٦ .

قال النووى : معنى الحديث : إنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ، ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف . ٣/ ٧٢٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٥ / ٢١٩ .

(٣) الحديث لفظ أبى داود ، أخرجه فى ك الصلاة ، ب فى التشديد فى ترك الجماعة ١/ ١٢٩ وأخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٩٦ ، والنسائى فى المجتبى ، ك الإمامة ، ب التشديد فى التخلف عن الجماعة ٢/ ٨٢ ، ومدار الحديث فى الثلاثة على السائب بن حبيش الكلاعى الحمصى ، وليس له فى أبى داود والنسائى غير هذا الحديث . قال فيه الدارقطنى : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب التهذيب .

على الحديث بقوله : « يريد أنَّ الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة » [1] .

وما عبر به السيوطى أوفق مما ذكره أبو داود عن زائدة عن السائب قوله : « يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة » لأن عبارة السيوطى تقبل ما أراده السائب بينما لا يتسع قول السائب لقول السيوطى. ولأن مراد الحديث من الجماعة ما تقوم بها الفرائض والدين لا من يؤدى الفرائض والدين فكثيراً ما يعرض للفرد ما يُسْقِطُ عنه بعض الفرائض وتظل قائمة ببقية الجماعة، ولو أن المراد ما أراده السائب لأدى هذا إلى أن يستحوذ الشيطان على بقية الثلاثة من أهل القرية بتخلف أحدهم عن صلاة الجماعة لمرض ونحوه. وهذا ما لم يقل به أحد .

يعين على هذا ما ذكره أحمد والنسائى من سبب للحديث حيث جاء فيه: قال ـ أى معدان بن أبى طلحة اليعمرى: قال لى أبو الدرداء: أين مَسْكنُك؟ قال: قلت: قرية دون حمص . قال [2] : الحديث .

فإنَّ لذكر القرية وتحديد مكانها بعد سؤال أبى الدرداء عن محل سكنى ذلك التابعى أثر لفهم المراد من الحديث، وليس للسؤال من فائدة إن لم يكن تحذير مَعْدان من الخلود بالمكان واللبث فيه وترك تكاليف الجماعة وتبعات الجهاد .

يقول ابن تيمية: «المسلمون إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلا، فإنهم فى حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام . . . فإن الاجتماع والتمدن لا يكون إلا مع قانون عدلى » [3].

٧ ـ إنها قوة للمسلمين :

ولهذا فإن أبا حنيفة رأى أن الحربى إذا دخل دارنا بغير أمان فأخذه مسلم فإنه يكون فيئا لجماعة المسلمين لأنه عنده إنما حصل عليه بقوة جماعة المسلمين [4]، وذلك دون غيره الذى يرى أنه فىء للآخذ .

---

(١) انظر : زهر الربى على المجتنى للسيوطى ٢/ ٨٣ . وزائدة هو : زائدة بن قدامة الثقفى . قال فيه ابن سعد كان ثقة مأموناً صاحب سنة ، مات سنة ٦٣ ، وللطبرانى عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « يد الله عز وجل على الجماعة ، فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم » الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٢١٨ .

(٢) أحمد ٥ / ١٩٦ ، والنسائى ٢ / ٨٢ . (٣) منهاج السنة ٤ / ٢٣٧.

(٤) السير الكبير ١/ ٣٩٩ وانظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٩ / ٤٣١٨ .

٨ ـ إنها عون للمسلم فى قيامه بحق الله عليه من أمر بمعروف ونهى عن منكر وتحقيق السيادة للمسلمين فى العالمين :

قال ابن بطال فى تعليله لترجمة البخارى لباب لزوم الجماعة بقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة : ١٤٢] قال : مراد الباب الحضُّ على الاعتصام بالجماعة لقوله تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (١).

٩ ـ عصمة رأى المسلمين بها من الزلل :

أخرج الطبرانى فى الكبير عن يسير بن عمر أن أبا مسعود لما قُتِلَ عثمانُ احتجب فى بيته، فأتيته فسألته عن أمر الناس فقال: « عَلَيْكُم بالَجماعَة، فإنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْمَعْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلالة، واصْبر حتى يَسْتَرِيحَ برٌّ وَيُسْتَرَاحُ مِنْ فاجرٍ » (٢). وقد تأول قوم الحديث بأن المراد الكفر والبدعة ، وإن المراد عصمة جميعهم عن الكفر بالتأويل والشبهة .

وقد رد على ذلك الإمام أبو حامد الغزالى فقال : « الضلال فى وضع اللسان لا يناسب الكفر، قال الله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧ ﴾ [الضحى]، وقال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: ﴿ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ۝٢٠﴾ [الشعراء]، يقال: ضل فلان عن الطريق وضل سَعْى فلان، كل ذلك الخطأ. كيف، وقد فهم ضرورة من هذه الألفاظ تعظيم شأن هذه الأمة وتخصيصها بهذه الفضيلة، أما العصمة عن الكفر فقد أنعم بها فى حق على وابن مسعود وأُبَى وزيد. . . وكم من آحاد عُصِموا عن الكفر حتى ماتوا فأى خاصية للأمة، فدل أنه أراد ما لم يعصم عنه الآحاد من سهو وخطأ وكذب، ويعصم عنه الأمة تنزيلاً لجميع الأمة منزلة النبى ﷺ فى العصمة عن الخطأ فى الدين، أما فى غير الدين من إنشاء حرب وصلح وعمارة بلد فالعموم يقتضى العصمة للأمة عنه أيضاً ولكن ذلك مشكوك فيه وأمر الدين مقطوع بوجوب العصمة فيه كما فى حق النبى ﷺ » (٣) .

---

(١) فتح البارى ١٣/ ٣١٦ وابن بطال هو : أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال المالكى ، يعرف بابن اللَّحَّام من أهل قرطبة بالأندلس ، عُنِىَ بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قيد منه ،وشرح صحيح البخارى فى عدة أسفار . مات سنة ٤٤٩ هـ . الصلة لابن بشكوال ، شذرات الذهب ٣/ ٢٣٨ ، وتاج العروس ٧/ ٢٢٩ .

(٢) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب لزوم الجماعة ٥/ ٢١٨ .

(٣) المستصفى من علم الأصول ١/ ١٧٨ والغزالى هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى حجة الإسلام الفقيه الشافعى ، لم يكن للطائفة الشافعية فى آخر عصره مثله ، توفى سنة خمس وخمسمائة بطوس . وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦ . =

إن (عصمة الأمة تقوم مقام النبوة لأن من كان من الأمم قبلنا إذا بدَّلوا دينهم بعث الله نبياً يبين الحق وهذه الأمة لا نبى بعد نبيها) (١) .

وقد ذكر ابن قيم الجوزية هذه الفائدة معقباً على حديث رسول الله ﷺ : « أرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأتْ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » .

قال : إن الأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها (٢) .

ويقول ابن مسعود: «فَما رَآهُ الْمُسْلِمُون حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّه حسن، وما رآه المسلمونَ سيئًا فَهُوَ عِنْدَ الله سيئ » (٣) .

وفى هذا ما أخرجه الحاكم فى المستدرك عن أبى الشعثاء قال: خَرَجْنا مع أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه فقلنا له: اعْهَدْ إلينا، فقال: عَلَيْكُم بِتَقْوى الله ولزوم جماعة محمد ﷺ فإن اللَّه تعالى لن يَجْمَعَ جماعةَ مُحمَّد على ضلالة، وإنَّ دينَ الله واحدٌ ، وإيَّاكُم والْتَلَوُّن فى دينِ اللَّهِ وَعَلَيكُمْ بِتَقْوى اللَّه ، واصْبِروا حتى يستريح بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ » (٤) .

= يقصد بالخطأ فى الدين : الخطأ فى أحكامه ، وفى غير الدين : أى غير الأحكام الشرعية ، إذ أن الجهاد فريضة ، ولكن إنشاء الحرب وتخير أوقاتها من الأمور المتروكة لاجتهاد البشر .

(١) منهاج السنة ٣ / ٢٧٣ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٨٤ .

والحديث أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجالاً من أصحاب النبى ﷺ أُروا ليلة القدر فى المَنام فى السَّبْع الأواخرِ فقال رسول الله ﷺ : «أرَى رؤياكُم قَدْ تَواطأت فى السَّبْعِ الأواخرِ فَمَنْ كانَ مُتَحَرِيها فَلْيَتَحَرها فى السَّبْعِ الأواخرِ » .

انظر: البخارى ك فضل ليلة القدر ، ب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ٤/ ٣١ فتح ،ومسلم ، ك الصيام ، ب فضل ليلة القدر والحث عليها ٣/ ٢٣٢ .

والحديث أخرجه مالك فى الموطأ ك الاعتكاف ، ب ما جاء فى ليلة القدر ١/ ٣٢٠ ، بلفظه وأحمد فى المسند ٢/ ٥ بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ : وقد رواه المصنف فى التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه : أنَّ ناساً رأوا ليلة القدر فى السبع الأواخر وأن ناساً رأوا أنها فى العشر الأواخر فقال : التمسوها فى السبع الأواخر ، وكأنه نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ٤/ ٢٠٢ فتح ،والحديث المشار إليه أخرجه فى ك التعبير ، ب التواطؤ على الرؤيا ١٢/ ٣٧٩ . قال الحافظ :ويستفاد من الحديث أنَّ توافق جماعة على رؤيا واحدة دالٌّ على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة .

(٣) منهاج الاعتدال ص ٧٧ .

(٤) الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ، ك الفتن ٤/ ٥٠٦ ، وقال :صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى،وأخرجه الطبرانى فى الكبير بألفاظ مختلفة ورجاله ثقات . مجمع ٥/ ٢١٨ ولفظه: «إن الله عز وجل=

وما قاله ابن كثير فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران :١٠٣] يقول : « أمَرَهُم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد ضُمِنَتْ لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ » (١) .

وما أخرجه البخارى عن عبيدة عن على ﷺ قوله : « اقْضُوا كَما كُنْتُم تَقْضُونَ فَإنّى أكْرَه الاخْتِلافَ ، حتى يكونَ النَّاسُ جَماعَةً أوْ أموتَ كَما مَاتَ أصْحابى » .

ذكر الحافظ ابن حجر لذلك سبباً نقله عن حماد بن زيد عن أيوب وهو : أن علياً ﷺ كان يرى هو وعمر بن الخطاب عَدَمَ بَيع أُم الوَلَد ، ثُمَّ رَجَعَ الإمامُ عَلىٌّ عن ذلك ورأى أنْ يُبَعْنَ . فقال عُبيدَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : رأيُكَ ورأى عُمَرَ فى الجَمَاعَةِ أحَبُّ إلى مِنْ رأيِكَ وَحْدَكَ فى الفُرْقةِ ، فَقَالَ علىٌّ ما قال .

قال ابن حجر : وقد وقعت فى رواية حماد بن زيد التى أخرجها ابن المنذر عن على ابن عبد العزيز عن أبى نعيم عنه وعنده : «قال لى عُبيدَةُ ، بَعَثَ إلىَّ علىٌّ وإلى شُرَيحٍ فقال : إنى أبْغَضُ الاخْتِلافَ ، فاقْضُوا كَما كُنْتُم تَقْضُونَ ، فذكَرَه إلى قَولِه أصحابى ، وَوَرَدتْ فى رواية الكشْمِيْهنى حتَى يكُونَ لِلْناسِ جَماعة » (٢) .

= وعدنى فى أمتى وأجارهم على ثلاث : لا يعمهم بِسَنَةٍ ، ولا يَسْتَأصِلُهُمْ عَدُوٌّ ، ولا يَجمَعُهُمْ على ضَلالة » . كما أخرجه أبو داود بقريب من هذا اللفظ ، ك الفتن ، ب ذكر الفتن ودلائلها ٢ / ٤١٤ .

وتلك الطرق كلها مقبولة ، ولم أشأ أن أذكر بقية طرقه المتكلم فيها ، ومن عجب أنه مع هذا كله أن يرده إمام كالجوينى ويبطل الاستدلال به بدعوى أن نقلته محدودون معرضون لإمكان الهفوات والزلات ، ويزعم تطرق التأويل إليه وجعله الكفر ويكون المعنى ـ على حسب مراده ـ الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة وإن تطاولت المدة . انظر : غياث الأمم فى التياث الظلم ص ٣٠ .

ويرد على أولى شبه ذلك الإمام بأن خبر الآحاد حجة عند الجمهور يجب العمل بها وإن أفادت الظن ، بل أن الرازى فى المحصول ادعى إجماع الصحابة على ذلك ، بل إن قوماً من أهل الشأن منه ؛منهم الإمام أحمد والحارث بن أسد المحاسبى والحسن بن على الكرابيسى ومالك قالوا : إنه قطعى موجب للعلم والعمل معاً وما أنكر حجيته إلا الرافضة وأهل الظاهر .

انظر : الإحكام للآمدى ١/١٠٨ ، ١٦٩ ، والسنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ١٥٠ .

أما الشبهة الثانية فلا تصلح فى أصلها لأن تعتمد شبهة ، ذلك أن كل الطرق التى ورد بها الحديث لم يذكر فى واحد منها لفظة « ضلالة » إلا مُنَكَّرَةً ، وحيث ذكرت مُنَكَّرَةً فلا يصلح لها أن تنحصر فى معنى الكفر الذى أراده لها الإمام الجوينى .

(١) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٧٤ .

(٢) فتح البارى ٧/ ٧٣ ، وعَبيدَةُ بفتح أوله هو : ابن عمرو السلمانى ، وقوله : « فإنى أكره الاختلاف » : أى الذى يؤدى إلى النزاع والفتنة . سبق ترجمته فى ص٣٣ ، وكرر هنا للترجمة التى وقعت لأيوب . =

يقول ابن تيمية: «الله تعالى قد ضمن العصمة للأمة، فمن تمام العصمة أن يجعل عدداً من العلماء إذا أخطأ الواحد فى شىء كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع الحق، والعصمة فى الحفظ والبلاغ ثابتة لكل طائفة بحسب ما حملَتْه من الشرع، فالقراء معصومون فى حفظ القرآن وتبليغه، والمحدثون معصومون فى حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء معصومون فى فهم الكلام والاستدلال فى الأحكام» (١).

١٠ ـ نصرة المستضعفين وحمايةُ المسلمين بما لها من قوة (٢):

ذكرها السرخسى فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ** ﴾ [الأنفال : ١٦] قال : والفئة القوة والجماعة (٣).

١١ ـ تحديد أمر الدين الحق من غيره :

ذكره العينى فى قوله ﷺ: « التارِكُ للجَمَاعة » ، قال : قيد به للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة (٤).

فإجماع الأمة موافق لأمر الله ورسوله فقد أسقط عنهم وجوب الرد إلى الكتاب

= وحمَّاد بن زيد هو : ابن درهم الأزدى من كبار التابعين ، أخذ عنه شيوخ البخارى أمثال ابن عيينة والثورى وعلى بن المدينى ، توفى سنة ١٧٩ .

وأيوب هو: كيسان السختيانى أبو بكر البصرى ، رأى أنس بن مالك وسئل ابن المدينى: من أثبت أصحاب نافع ؟ قال: أيوب وفضَّله . وقال أبو داود : قلت لأحمد: تُقَدِّمُ أيوبَ علىٰ مالك ؟ قال : نعم . مات سنة ١٣١ . تهذيب السبب بهذا الإسناد مرسل . والكشْمِيهنى هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو الفتح الحمدونى .

(١) منهاج السنة ٢ / ٩١ .

(٢ ، ٣) السير الكبير ٨٦/١ ، وذكرها أيضا أبو زهرة فى معرض قوله تعالى : ﴿ **وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ** ﴾ [الأنفال : ٧٢] . الوحدة الإسلامية ص ٥٥ .

وقد تجلى هذا المعنى فى المسلمين حديثاً . فحينما شنت إيطاليا عدوانها على ليبيا ونشبت الحرب بين تركيا وإيطاليا بسبب ذلك عام ١٩١١ ـ ١٩١٢ تسابق الناس إلى دفع التبرعات والتطوع فى ميدان القتال، حتى أن هيئة التبرعات جمعت فى المنصورة وحدها فى أقل من نصف ساعة مائة ألف جنيه وستة آلاف ذهباً وذلك لمساعدة تركيا فى حربها ضد إيطاليا للدفاع عن ليبيا . انظر : الإسلام والخلافة فى العصر الحديث للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ١٦٦ .

أقول: وما كان ذلك ليكون لو لم يكن للمسلمين جماعة تمثلها خلافة . على رغم ما أصابها من سوء .

(٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٤١/٢٤ ، ولفظ الحديث كما أخرجه البخارى عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِل دم امرئ مُسْلِم يَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وإنى رَسُولُ الله إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثٍ : النَفْسُ بالنَّفسِ ، والثَّيبُ الزَّانِى ، والمَارِقُ مِنَ الدِّين التَارِكُ للجَمَاعَةِ » .

والسنة عند عدم التنازع [1] .

١٢ ـ دفع المشقة فى تحرى الحق :

أخرج الترمذى عن عائشة قالت :قال رسول الله ﷺ :« الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ الناس والأَضْحَى يَوْم يُضَحّى الناسُ » وله : « الصومُ يومَ تَصُومُونَ والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحى يَوْم تضَحُّونَ » [2] .

قال الترمذى : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس [3] .

قال الخطابى :« إن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد وكأنه لم ير رفعه عن الفرد المخالف للجماعة فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد،ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم ماض فلا شىء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك » [4] .

قال ابن القيم : وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها،لا فى الصوم ، ولا فى الفطر [5] .

١٣ ـ تثبيت القلب فى الشدائد وتقويته فى المِحَنِ :

أخرج أبو داود عن سمرة بن جندب :« وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فَزِعْنا

---

(١) منهاج السنة ٤ / ٢٣٥ .

والعينى هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمد البدر الحلبى صاحب شرح البخارى وشرح معانى الآثار للطحاوى ، مات سنة ٨٥٥ هـ . البدر الطالع .

(٢) سنن الترمذى ، أبواب الصيام ، ب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون ٣ / ٥١٥ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه،والحديث الثانى إسناده صحيح جداً على شرط الشيخين كما قال أحمد شاكر ١/ ٥٣١ ،انظر:الترمذى ، أبواب الصوم، ب ما جاء أن الفطر يوم يفطرون ٣/ ٣٨٣،والحديث أخرجه ابن ماجه .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٣ / ٣٨٣ .

(٤) معالم السنن ٣ / ٢١٣ . والخطابى هو:أحمد ، وقيل:حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان البستى ، ولد سنة ٣٠٨، وتوفى سنة ٣٨٨ . هدية العارفين .

(٥) تهذيب ابن قيم الجوزية على معالم السنن ٣/ ٢١٤ ، وابن قيم هو : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد ابن جرير الزرعى الإمام شمس الدين أبو عبد الله الدمشقى ، المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلى ولد سنة ٦٩١ وتوفى سنة ٧٥١ .

بالجماعة والصبر » (١) .

والمراد بالجماعة هنا الاجتماع وعدم التفرق (٢) .

يؤكد هذا ما أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ وأحمد عن أبى ثعلبة الخُشَنى قال : كان الناسُ إذا نزلُوا منزلاً تَفَرَّقوا فى الشِّعاب والأوْدِيَة ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: « إنَّ تَفرُّقَكُمْ فى هذه الشِّعابِ وَالأوْدِية إنَّما ذلكُمْ مِنَ الشَّيْطانِ ، فَلَمْ يَنْزلوا بَعْدَ ذلك مَنْزِلاً إلا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ حتى يُقَالَ : لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُم » (٣) .

١٤ ـ قوة على الخير والطاعة عاصمة من الشر :

أخرج أحمد عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال : « اثْنان خَيْرٌ مِنْ وَاحِد وَثَلاثَةٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَين ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثةٍ ، فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَة فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْمَعَ أُمّتى إلاَّ عَلى هُدى » (٤) .

وأخرج عن النعمان بن بشير قال: قَالَ النبى ﷺ: «الجماعَةَ رَحْمةٌ والفُرْقَةُ عَذَابٌ»(٥) .

وأخرج الترمذى والنسائى عن ابن عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَدُ الله مع الجَماعةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ » (٦).

---

(١) أبو داود فى السنن ، ك الجهاد ، ب فى الفداء عند النفير: يا خيل الله اركبى ، وهو جزء حديث وتمامه : عن سمرة بن جندب ، أما بعد : فإن النبى ﷺ سمَّى خَيْلَنا خيل الله إذا فَزِعْنا ، وكان رسول الله ﷺ يأمُرُنا إذا فَزِعْنا بالجماعة والصَّبر والسَّكينة وإذا قَاتَلْنا . والحديث انفرد به وهو حَسن .

(٢) انظر : بذل المجهود فى حل أبى داود ١٢ / ٥٧ .

(٣) أبو داود ، ك الجهاد،ب ما يؤثر من انضمام العسكر وسعته . والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ١٩٣ ، ورجاله ثقات . ولأحمد والطبرانى عن معاذ بن جبل أن نبى الله ﷺ قال :« إنَّ الشيطانَ ذئبُ الإنسان كذئب الغَنَم يأخُذُ الشاةَ القاصيَةَ والشاذَةَ وإيَّاكُمْ والشِّعابَ وَعَلَيْكُم بالجَمَاعة وَالعامَّة والمسجد » . أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة ٥/ ٢١٩ .

(٤) أحمد فى المسند ٥/ ١٤٥ وفيه البحترى بن عبيد وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٢١٨ .

(٥) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٢٧٨، ٣٧٥ من طرق مدارها على أبى عبد الرحمن وهو مجهول وأخرجه البراز والطبرانى ، ورجالهم ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٢١٧، ٢١٨ .

(٦) الحديث أخرجه الترمذى ، أبواب الفتن ، ب فى لزوم الجماعة ٦/ ٣٨٦ ، تحفة الأحوذى ، وهو جزء حديث له ، والحديث ضعيف لضعف سليمان بن سفيان التميمى غير أن للحديث شواهد مقوية ، فقد أخرجه النسائى من حديث عرفجة ، ك التحريم ، باب قتل من فارق الجماعة ٧ / ٨٤ ، والطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢٢١ .

ومعنى قوله ﷺ : « ومن شذ »: أى من انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه ، =

وللطبرانى عن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَدُ الله مَعَ الجَمَاعَةِ والشَّيطانُ مَعَ مَنْ خَالفَ يَرْكض » .

وله عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يَدُ اللّه مَعَ الجماعةِ » (١).

١٥ ـ حصول البركة بها :

أخرج أبو داود وابن ماجة عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى أنهم قالوا: يا رسولَ الله إنَّا نَأكَلُ ولا نُشبَعُ ؟ فقال : « فَلَعَلَّكُم تَأكُلونَ مُتَفَرِّقينَ » ؟ قالوا : نعم . قالَ : « فاجتَمِعُوا عَلى طَعَامِكُمْ واذْكُروا اسْمَ اللهِ عليْه يُبَارَكْ لَكُمْ فِيه » (٢) .

ولابن ماجة من حديث سالم بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ : « كُلُوا جَميعاً ولا تَفَرَّقوا فإنَّ البَرَكَةَ مَعَ الْجَماعةِ » (٣) .

١٦ ـ الاطمئنان بها من الهلاك المتوعد به غيرها :

أخرج أحمد فى المسند عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بنى إسرائيل تَفَرَّقَتْ إحدى وسبعينَ فرقة وَخَلَصَتْ فِرْقَةٌ واحدةٌ ، وإنَّ أمَّتى ستفترقُ على اثْنَين وَسبْعينَ فِرْقَةً فَتَهْلكُ إحدى وَسَبْعونَ وَتخْلصُ فِرقَةٌ » قالُوا : يَا رَسُولَ الله ، مَنْ تِلكَ الْفِرَقَةُ ؟ قالَ : « الْجَماعَةُ الْجَماعَةُ » (٤) .

= وقوله : « شذ فى النار » أى انفرد فيها عن أصحابه الذين هم أهل الجنة . انظر تحفة الأحوذى ٦/٣٨٦ .

(١) الحديث أخرجه الترمذى ، أبواب الفتن ، ب فى لزوم الجماعة ٦/٢٨٨ ، وقال : هذا حديث غريب ، أقول : رواته ثقات .

قال فى النهاية : أى أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام فى كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف فأقيموا بين ظهرانيهم .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من حديث إبراهيم بن موسى الرازى قال : ثنا الوليد بن مسلم ح . ك الأطعمة ، ب فى الاجتماع على الطعام ٢ / ٣١١ ، وابن ماجه ، ك الأطعمة ، ب الاجتماع على الطعام ٢/ ١٠٩٣ . والحديث فى الطريقين رجاله ثقات .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ، ك الأطعمة ، ب الاجتماع على الطعام ٢/ ١٠٩٣ . والحديث ضعيف ، وضَعْفه من عمرو بن دينار البصرى ، وقد تقوى ما به من ضعف بالحديث السابق

ولا يخفى أن الاجتماع على الطعام المعلقة عليه البركة اجتماع من مخصوصين ، وليس كل جمع على الطعام مجلبة للبركة .

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ١٤٥ ، من حديث ابن لهيعة: ثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أنس ، رجاله ثقات ، غير أنه مرسل من إرسال سعد بن أبى هلال ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه موصولاً من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة وأخرج الحاكم بعضه ، ك الفتن ٤/ ٤٣٠ عن عوف بن مالك انظر ص ٢٨ . =

وأخرج أبو داود عن أبى ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » (١) .

وهذا ما حمل عبد الله بن مسعود أن يترك العمل الذى كان يعمله مع النبى ﷺ مع إنكاره لخلافه ، لما رأى عثمان ﷺ يعمل بخلافه معللاً ذلك بخوفه من التفرد عن الجماعة برأى وعمل وإن كان صحيحاً ، معللاً ذلك بأن الخلاف شر .

أخرج أبو داود ـ واللفظ له ـ والبخارى ومسلم والنسائى عن عبد الرحمن بن يزيد

= وأبو سلمة هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل : إسماعيل وقيل : اسمه كنيته .

انظر : سنن أبى داود ، ك السنة ، ب شرح السنة ٢/ ٥٠٣ ، وابن ماجه ، ك الفتن ، ب افتراق الأمم ٢/ ١٣٢١ . وأخرجه الترمذى ك الإيمان ب افتراق هذه الأمة ٧/ ٣٩٧ بزيادة ـ النصارى ـ بألفاظ مختلفة وقال : حديث حسن صحيح ، كما أخرج ابن ماجه بعضه من حديث قتادة عن أنس بن مالك بإسناد صحيح . ابن ماجه ، ك الفتن ، ب افتراق الأمم ٢/ ١٣٢٢ .

قال الشيخ السهارنفورى ما نصه: والمراد بالأمة هنا أمة الإجابة، والمراد من التفرق ، التفرق المذموم الواقع فى أصول الدين، وأما اختلاف الأمة فى فروعه فليس بمذموم بل هو من رحمة الله سبحانه، فإنك ترى أن الفرق المختلفة فى فروع الدين كلهم يتحدون فى الأصول ولا يضللون بعضهم بعضاً ، وأما المتفرقون فى الأصول فيكفر بعضهم بعضاً ويضللون، وأما العدد فيحمل على التكثير، والأولى أن يقال: إن هذا العدد لابد أن يوفى ويبلغ بهذا المقدار ولا ينقص منه ولكن لو تزاد على هذا العدد فلا مضايقة فيه . ا هـ بتصرف يسير . بذل المجهود فى حل أبى داود ١٨/ ١١٧ .

وقال الخطابى : قوله : « ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة » فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين ، إذ جعلهم النبى ﷺ كلهم من أمته ، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة ، وإن أخطأ فى تأويله . معالم السنن ٧/ ٤ .

أقول : وهو قول له وجاهته ولا يتجه إلا حيث يكون المراد من الأمة أمة الإجابة وهو الأقوى ، فقد نقل القارى الخلاف فى ذلك قائلاً : يحتمل أمة الدعوة فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا فى عدد الثلاث والسبعين ، ويحتمل أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة فى أهل قبلتنا والثانى هو الأظهر . أ .هـ .بذل المجهود ١٨/ ١١٧ .

أقول : وأما قول الخطابى فى المتأول فهذا إذا كان لتأوله سنداً ولم يكن به مصادماً لأصل بين .

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، ك السنن ، ب فى قتل الخوارج من حديث خالد بن وهبان ـ وهو ابن خالة أبى ذر ـ وأخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه حسن بن قيس ضعيف ، والبزار . مجمع ٥/ ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، وهذا الحديث أحد حديثين أخرجهما أبو داود له والثانى فى الصبر وهو : « كيف أنتم وأئمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيء » . والحديث رجاله ثقات ٢ / ٥٤٢ .

قال الخطابى : الربقة فى عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج عن طاعة الجماعة ، وفارقهم فى الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التى هى محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع معالم السنن ٧ / ١٤٨ . والقيد بمعنى القدر ، بذل المجهود ١٩/ ٦ .

أقول : وهذا ما يوضح حديث البخارى واللفظ له ومسلم عن ابن عباس « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية » ك الفتن، ب قول النبى سترون بعدى أموراً تنكرونها، ومسلم، ك الإمارة ، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٤/ ٥١٧ .

قال : « صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله ـ يعنى ابن مسعود : صليت مع النبى ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ـ زاد عن حفص وهو ابن غياث ـ ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمّا ـ زاد من هنا عن أبى معاوية ـ ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين . قال الأعمش : فحدثنى معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً ، قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر »[1] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، ك المناسك ، ب الصلاة بمنى ١/ ٤٥٤ واللفظ له والبخارى ، ك التقصير ، ب الصلاة بمنى ٢/ ٥٣ عنه بألفاظ متقاربة ،ومسلم ، ك الصلاة ، ب قصر الصلاة بمنى عن ابن عمر بزيادة : فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ١/ ٤٨٢ . وأخرجه البيهقى كما سيأتى. وأخرج النسائى الجزء الأول منه فى ك التقصير ، ب الصلاة بمنى ٣/ ٩٨ عنه ، كما أخرج الجزء الأول منه أحمد فى المسند من طريقين الأول عن أنس ٣/ ٨٤٤ والثانى عن عبد الله بن عمر ٢/ ٣١ . وانفرد أبو داود بزيادة معاوية بن قرة وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة .

والذى نرجحه من سبب لاختيار عثمان ـ رضي الله عنه ـ الإتمام عن القصر أنه اعتقد ـ كما اعتقدت عائشة ـ أن قصر النبى ﷺ كان رخصة وأنه قصر سفر لا قصر نسك فأخذ النبى بالأيسر رفقاً بأمته وأخذ عثمان بالعزيمة تاركاً لرخصته ، أو أنه صلى رضي الله عنه بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا قد كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع .

يقوى هذا ما أخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : « إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ولكنه حدث العام فخفت أن يستنوا » . السنن الكبرى ، ك الصلاة ب من ترك التقصير فى السفر غير الرغبة عن السنة .

وعن ابن جريج أن أعرابيًا ناداه فى منى: يا أمير المؤمنين ، مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين .

قال ابن حجر: وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً . انظر فتح البارى ٢/ ٦٥٦ .

والذى حمل ابن مسعود على موقفه من الإنكار والاسترجاع أولاً لما اعتقد أن فعل عثمان خلاف الأولى وقد خفى عليه وعلى غيره السبب الحامل لعثمان على ذلك .

صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين .

قارن هذا الحرص على الوحدة بترك كل غبش يخشى منه عليها من سلف الأمة وإن كان الثمن ترك حظ النفس فى النافلة وفعل الأولى وما أثمر هذا الفقه من قوة للمسلمين جميعاً هابها القاصى والدانى بذلك الحال الذى تردى إليه المسلمون : ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف] .

جاء فى كتاب : « مالا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين » أنه سئل بعض المتعصبين من الشافعية عن حكم الطعام الذى وقعت عليه قطرة نبيذ ؟ فقال عفا الله عنه ، يرمى لكلب أو حنفى !!

وسئل آخر : هل يجوز للحنفى أن يتزوج المرأة الشافعية ؟ فقال : لا يجوز لأنها تشك فى إيمانها والإيمان لا يصح إلا إذا كان مقطوعاً به ـ يشير بذلك إلى تجويز الشافعى للمسلم أن يقول: « أنا مؤمن إن شاء الله » ، ويفتى آخر متساهلاً بأنه يجوز لا على أنها مؤمنة ، بل بقياسها على الكتابية التى تجوز للمسلم بالاتفاق .

وحديثاً حدث فى الأفغان أن مصلياً رأى رجلاً بجواره يصلى يشير بأصبعه السبابة عند النطق بكلمة التوحيد فى التشهد فضربه عليها حتى كسرها . ولما سئل عن السبب أجاب بأنه فعل محرماً ، وهو تحريك الأصبع فى التشهد ، ولما سئل عن دليل هذا التحريم قال: الدليل ما هو مدون فى كتاب الفقه للشيخ الكيدانى . أ .هـ ص ٩٢ وما بعدها. =

١٧ ـ إصابة الجنة بدعوتها والانتفاع بشفاعتها فى أمر الآخرة :

أخرج الحاكم فى المستدرك وأحمد فى المسند عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى وتبارك قد قبلت قولكم أو قال شهادتكم وغفرت له ما لا تعلمون » (١) .

وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبى زهير الثقفى عن أبيه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بالنباوة أو البناوة (قال : والنباوة من الطائف) قال : « يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار » قالوا بم . ذاك يا رسول الله ؟ قال : « بالثناء الحسن والثناء السىء أنتم شهداء الله . بعضكم على بعض » (٢) .

ومعلوم أن الشهادة المقبولة إنما تكون من أهل الشهادة . وإذا كان ذلك أثر شهادة الأدنين فما بالك بشهادة الأكثرين الأبعدين من المسلمين .

١٨ ـ الانتفاع بدعوتها المقبولة :

أخرج ابن ماجه والدارمى وأحمد عن زيد بن ثابت وجبير بن مطعم قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاثة لا يغل عليهن قلب مؤمن ، إخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » (٣) .

= أقول: هل لهذا التعصب من نسب يدلى به فى كتاب أو سنة، أو هل يبشر مثله بخير ووحدة وجماعة ناجية.

(١) المستدرك على الصحيحين ، ك الجنائز ١/ ٣٧٨ . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبى ، وأخرجه فى المسند ٣/ ٢٤٢ بإسناد أعلى .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٤١٦ ، ٦/ ٤٦٦ ، وابن ماجه ،ك الزهد ،ب الثناء الحسن ٢/ ١٤١١ ، وأخرجه الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٧١ ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، غير الحسن بن عرفة وهو ثقة .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريقين ، الأول : المقدمة ، ب من بلغ علماً ١/ ٨٤ ، وفى طريقه ليث ابن أبى سليم وهو ضعيف ، والثانى : ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢/ ١٠١٥ وهو أشبه الطرق ، وقد أخرجه أحمد فى المسند من هذا الطريق بإسناد أعلى ٤/ ٨٠ .

وقد أسند المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى إلى الزوائد قوله : إن فى هذا الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة والمتن على حاله صحيح .

وقد رجعت إلى البزار فوجدت أن نقل عبد الباقى أحوجته الدقة حيث جاء فيه ما يلى : (رواه ابن ماجه باختصار ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وأحمد وفى إسناده إسحاق عن الزهرى وهو مدلس وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهرى ورجالها موثقون) . =

١٩ـ التحرز من الغفلة عن شيء من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التى تقع للفرق غيرها:

ذكرها الإمام الشافعى حيث قال : « وإنما تكون الغفلة فى الفرقة ،فأما للجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس إن شاء الله » (١) .

٢٠ ـ بها يقام أمر الدين مجتمعاً ولا يقام بغيرها :

لقوله تعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ** ﴾

[الشورى : ١٣]

قال ابن كثير : « أى وصى الله تعالى جميع الأنبياء عليهم السلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف » (٢) .

وذلك لأن النهوض بهذا الدين والقيام عليه والزود عنه لا يكون إلا بجماعة آمنت وائتلفت عليه ورضيته ديناً . تقف له أمام كل جبار عنيد . ولقد جاء التعقيب بقوله تعالى : ﴿**كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الشورى :١٣] .

يقول القرطبى والزمخشرى :﴿**كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**﴾ عظم عليهم وشق عليهم ﴿**مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**﴾ من إقامة دين الله والتوحيد ورفض الأوثان (٣) .

= فقد وثق الهيثمى السند ونقل عبد الباقى التوثيق للمتن ، وسبحان من له العصمة انظر مجمع الزوائد ١/ ٨٣٩.

ومحمد بن إسحاق هو ابن يسار ، والحديث أخرجه أحمد أيضاً ٣/ ٢٢٥ ، وفى طريقه المغيرة ٥/ ١٨٣ ، كما أخرجه الدارمى ، مقدمة ، ب الاقتداء بالعلماء ١/ ٦٥ بألفاظ متقاربة وأسانيده يقوى بعضها بعضاً ، وأخرجه البزار عن ابى سعيد بإسناد صحيح ١/ ٦٣٧ .

قال ابن الأثير : يغل بضم الياء من الإغلال بمعنى الخيانة فى كل شىء ويروى بفتح الياء من الغل ـ وهو الحقد والشحناء ، أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق وروى يغل بالتخفيف من الوغول وهو الدخول فى الشر والمعنى: إن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، من تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر .

وقوله: « عليهن » فى موضع الحال تقديره لا يغل كائناً عليهن قلب مؤمن ٣/ ١٦٨ .

(١) معرفة السنن والآثار لأبى بكر البيهقى ١/ ٩ ، والرسالة ص ٤٧٥ . والشافعى هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى أبو عبد الله الإمام ، ولد بعسقلان سنة ١٥٠ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ . هدية العارفين .

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ١٨٣ : إسماعيل بن عمر بن كثير البصرى ثم الدمشقى عماد الدين أبو الفداء الحافظ المحدث ، ولد سنة ٧٠٥ ، وتوفى سنة ٧٧٤ . هدية العارفين .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ١١ . وهو : محمد بن أحمد بن أبى بكر فرج الأنصارى الخزرجى شمس الدين أبو عبد الله القرطبى المالكى المتوفى بمنية ابن خصب سنة ٦٧١ هـ .

والزمخشرى هو : العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الأديب =

يقول ابن العربى : قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ أى اجعلوه قائماً .

يريد دائماً مستمراً محفوظاً مستقراً من غير خلاف فيه ولا اضطراب عليه ، فمن الخلق من وفى بذلك ومنهم من نكث به (١) .

ولذا فقد توجه الأمر من الله تعالى فى الآية إلى المجموع لا إلى الفرد .

فمن وفى ممن ذكرهم ابن العربى كانت بهم الجماعة ، ومن نكث كانت به الفرقة التى نعوذ بالله منها .

٢١ ـ تحصيل معنى الولاء للمؤمنين :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة : ٥٥] . ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة] .

وفى هذا يقول ابن تيمية : « موالاة الله ورسوله لا تتم إلا بطاعة أمره وكذلك المؤمنون لا تتم موالاتهم إلا بطاعة أمرهم وهذا لا يكون إلا إذا كان أمرهم أمراً متفقاً » (٢).

٢٢ـ رجاء قبول العمل الصالح وتحصيل الغفران إن وقع فيه خطأ :

أخرج الطبرانى فى الكبير والبزار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :« من عمل لله فى الجماعة فأصاب قبل الله منه وإن أخطأ غفر له ومن عمل يبتغى الفرقة فأصاب لم يتقبل الله منه ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار » (٣) .

= النحوى اللغوى الفقيه الشافعى،ولد سنة ٤١٧ ، وتوفى بجرجانية خوارزم سنة ٥٣٨،هدية العارفين .

(١) أحكام القرآن لابن العربى ،وهو:محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربى المعافرى ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها،توفى بالعدوة على مقربة من فاس سنة ٥٤٣ . الصلة ٢/ ٥٩٠.

(٢) منهاج السنة ٤ / ٢٣٥ .

(٣) الطبرانى . وفيه محمد بن خليد وهو ضعيف ، والبزار بإسناد ضعيف . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب لزوم الجماعة ٥ / ٢١٦ .

المبحث الثالث

حكم الجماعة

وفى ختام ذلك الفصل يتوجب أن نبين حكم الإسلام فى موضوع الجماعة من حيث لزومها والحفاظ عليها أو إقامتها وابتدائها .

إن ما يترتب عليها من أمور ويتوقف من أحكام يدل على ذلك الحكم وينطق به ، إنه لا جهاد بغيرها ، ولا إقامة للدين بدونها ، إن قليلاً من خلل يصيبها فى أفرادها يؤدى إلى ضياع فرائض للدين فضلاً عن غيرها . يتبين ذلك ببيان هذا الأمر :

لقد جعل رسول الله ﷺ لذمة الواحد من المسلمين ما للجماعة وذلك فى قوله ﷺ فيما أخرجه الجماعة وأحمد عن على بن أبى طالب :« المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » (١) .

لقد ساوى رسول الله ﷺ بهذا بين ذمة الفرد ـ العهد ـ وذمة الجماعة ، وبهذا صار من حق كل مسلم أن يُؤَمِّنَ من يشاء من الكافرين ويجير من يستجير به من المعتدين ، وليس من حق أىٍّ أحد أن يُبطِلَ له أمانه وجواره ومن يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، بل إنَّ إمام المسلمين إذا رأى أن أمانه يجرّ على المسلمين ضرراً وأراد إبطاله فإن إبطاله لأمانه لا يعدو أن يكون نبذاً ، وعده ـ أى الأمان ـ بعض الفقهاء ، مساو لأمر الشهادة (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، واللفظ له ، ك الجهاد ، ب فى السرية ٢ / ٧٣ ، من حديث عمرو بن شعيب ، والبخارى وهو جزء حديث له عن على بن أبى طالب ، ك الفرائض ، ب إثم من تبرأ من مواليه ، كما أخرجه فى ك الجزية ، ب ذمة المسلمين وجوارهم ٤ / ١٢٣ ، وك الاعتصام ، ب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين ٩ / ١١٩ . وأخرجه مسلم ، ك العتق ، ب تحريم تولى العتيق غير مواليه ٢ / ١١٤٧ ، و ب فضل المدينة ٢ / ٩٩٨ عنه بألفاظ مختلفة .وأخرجه النسائى فى ك القسامة ، ب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ٨ / ١٨ بألفاظ مختلفة كذلك .وأخرجه الترمذى ، أبواب السير ، ب ما جاء فى أمان المرأة والعبد ٥/ ٢٠٢ ، بمعناه ، وابن ماجه عن ابن عباس ، ك الديات ، ب المسلمون تتكافأ دماؤهم بألفاظ متقاربة كما أخرجه أحمد فى المسند بأكثر من طريق . انظر : ١ / ٨١ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٥١ ـ ٢/ ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٣٩٨ .

(٢) النبذ هو : إعلام بنقض العهد . ابن كثير ٤/ ٢٢ .

يقول السرخسى :«فولاية الأمان لكل مسلم ثابتة شرعاً كولاية الشهادة ولا تنعدم هذه الولاية بنهى الإمام . فإن أمر ـ أى الإمام ـ بأن ينادى أهل الحصن او يكتب إليهم أو يرسل إليهم رسولاً إن آمنكم واحد من =

فلو عدمت الجماعة الحافظة للذمم الناظمة لأفرادها لَيُسرّ لضعيف الإيمان أن يخرج على المسلمين فيبطل لهم فريضة الجهاد بما يعطيه من أمان للكافرين بما له من حق لا يسقطه إلا ما يسقط الشهادة .

وحينئذ يلزم المسلمين أمانه لأنه أمان الواحد من المسلمين بمنزلة أمان جماعتهم [1] إن حرصوا على إسلامهم فيبطل أمر جهادهم، فإن أهدروا ضاعوا عن إسلامهم [2] .

= المسلمين فلا تغتروا بأمانه فإن أمانه باطل ثم آمنهم رجل فنزلوا على أمانه فهم فيء، لا باعتبار أن أمان المسلم لا يصح بعد هذا النهى، ولكن لأن هذا القول من الإمام بمنزلة النبذ إليهم» ١/ ٣٥٨ وما بعدها السير الكبير.

(١) السير الكبير ١/ ٣٦٠ .

(٢) يقول القرطبى: (فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره ويكون ذلك منفراً عن الدخول فى الدين وموجباً لذم أئمة المسلمين) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٣٣ . ويبين هذا الحديث ما للعهد من قدر وما للغدر فيه وإهداره من أثر .

أخرج الترمذى وأبو داود وأحمد عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير فى بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر وإذا هو عمرو بن عتبة فسأله معاوية عن ذلك ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنهم - لا يغير عليهم - حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء » قال : فرجع معاوية بالناس . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : الترمذى ، أبواب السير ، ب ما جاء فى الغدر ٥/ ٢٠٤ ، وأبو داود ، ك الجهاد ، ب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٢/ ٧٥ ، وأحمد ٤ / ١١٣ ، ٣٨٦ .

قال الخطابى : ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يناخم بلاد العدو ،والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة فى ألا يغزوهم فيها فيأمنون على أنفسهم فإذا كان مسيره إليهم فى أيام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذى يتوقعونه . فكان ذلك داخلاً عند عمرو فى معنى الغدر. معالم السنن ٤ / ٦٤ .

ولتمام تلك المسألة ، مسألة الأمان نقول : إنه حق اتسع فى المسلمين اتساعاً ، فهو للمرأة المسلمة ، لما أخرجه الأربعة عدا الترمذى عن أم هانئ بنت أبى طالب أنها أجارت رجلاًمن المشركين يوم الفتح ، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت » البخارى ، ك الجزية ، ب أمان النساء وجوارهن ٤ /١٢٣ ومسلم ، ك صلاة المسافرين ، ب استحباب صلاة الضحى ٢/ ٣٧٢، أبو داود، ك الجهاد ، ب فى أمان المرأة ٢/ ٧٧ ، واللفظ له .

قال الخطابى :أجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز . معالم ٤ / ٦٦ ، وللعبد والذمى إذا قاتلا فى صفوف المسلمين على خلاف وذلك مسبب عن تحديد المراد من قوله ﷺ: « يسعى بذمتهم أدناهم » ففى لفظ : « أدناهم » يحتمل وجوها .

فإما أن يكون ذلك اللفظ مشتقاً من الأدنى الذى هو الأقل كما قال تعالى : ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ﴾ [المجادلة: ٧] ، وبهذا يكون تنصيصاً على صحة أمان الواحد .

أو يكون مشتقاً من الدنو بمعنى القرب كما فى قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم] ، وبذلك يصح أمان المسلم الذى يسكن الثغور ويكون قريباً من العدو .

أو يكون اشتقاقه من الدناءة وبهذا يكون تنصيصاً على صحة أمان الفاسق لأن صفة الدناءة به تليق من =

وأنت ترى أنه لا علاج لهذا الأمر أمام هذا الحق الثابت لكل فرد من أفراد المسلمين إلا بدخول المسلمين أولاً فى ولائهم لبعضهم البعض، ومعرفتهم لحق الله عليهم وحق جماعتهم وتقديرهم لها، وبذلك لا يستطيع واحد منهم أن يتقدم عن أمر الجماعة أو يتأخر إلا بما فيه مصلحتها ومصلحة دينه، وإلا فإسقاط حقه فى الأمان موكول إلى تلك الجماعة تسقط حقه فى الشهادة بإهدار عدالته أولاً فيسقط حقه فى الأمان .

أخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن عبد الله بن مسعود قال: « الزموا هذه الطاعة والجماعة فإنه حبل الله الذى أمر به ، وإن ما تكرهونه فى الجماعة خير مما تحبونه فى الفرقة ، وإن الله لم يخلق شيئاً إلا جعل له منتهى وإن هذا الدين قد تم وإنه صائر إلى نقصان » (١) .

نستطيع بعد هذا أن نقول بما أن الجهاد فريضة واجبة ماضية إلى قيام الساعة كما وأن الدين مجتمعاً لا يقوم إلا بها وذلك واجب ومفترض وأنه لا يقوم أمره إلا بالجماعة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ لذا فإن الحكم الشرعى لها أنها من الواجبات والفروض الدينية .

ولقد عد كثيرون من الفقهاء والمحدثين الجماعة زائدة على الصلاة وأنها واجبة(٢) .

= المسلمين . السير الكبير ١/ ١٦٩ .

والأقرب للصواب فى باب الجهاد أن يكون المراد من الدناءة ـ إن أريدت باللفظ ـ العبد فإنه أدنى المسلمين . بذل المجهود ١٢ / ٣٦٧ .

وكما وقع الاختلاف فى المراد من لفظة « أدنى» فقد وقع مثيله فى المقدار الذى يتناوله المسلم فى أمانه . فاختيار قوم أن العقد من المسلم والذمة إنما تكون لبعض الكفار دون عامتهم وإنما عقد الأمان للعامة إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحرى المصلحة فيه، معللين ذلك أنه لو جعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامه الكفار كلما شاءوا سار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز . حكاه الخطابى فى معالم السنن ٤/ ٥٩ .

وذكر ابن قدامة : يصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير . معللاً قوله بما علل به سابقه . المغنى ٨ / ٣٩٨ .

واختار جمهور المحدثين أن الواحد إذا أعطى لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عهده .

حكاه السيوطى . زهر الربا على المجتبى ٨/ ١٨ .

أقول : ومع تشدد أصحاب الرأيين الأول فى قيدهم لحق المسلم فى الأمان ، فليس بعسير أن يقع المحظور الذى قيدوا له ، إذ أنه من السهل عند عدم الجماعة أن يقع الأمان للكثرة الكافرة بكثرة من المسلمين ويقع المحظور الذى أراد الأولان الفرار منه ، وبذا تستوى كل الآراء التى ضربت فى المسألة ولا يبقى هناك من عاصم لأمر الجهاد إلا ما ذكرنا .

(١) الحاكم فى المستدرك ، ك الفتن والملاحم ٤/ ٥٥٥ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ، والمحلى لابن حزم ١/ ١٥٩ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٣ / ١٥١ .

وأخرج الترمذى عن مجاهد : أنه سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ قال : هو فى النار ١/ ٦٣٣ .

وما كانت الجماعة زائدة عن الصلاة فريضة إلا لما يتوقف عليها من أمر الدين فى حياة المسلمين كما بينا .